

وزارة التعليم العالي والبحث العامي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة القتل الخطأ

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

سكحال أحلام أيت بن اعمر غنية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عبد اللاوي جواد رئيسا

الأستاذة: أيت بن اعمر غنية مشرفا مقررا

الأستاذة: خراز حليمة مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 20/26/27

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما أشكر الأستاذة المؤطرة "أيت بن عمر غنية " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

أحلام

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى: الوالدين الكريمين أطال الله في عمر هما الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق إلى كل طالب علم

أحلام



مقدمة:

مقدمة:

الحمد الله الذي جعل الكمال صفة ملازمة لذاته العليا وجعل الخطأ والغلط والنسيان صفات مقترنة بالإنسان لتُجلى برحمته ومغفرته عليهم بالإحسان، فعلم الإنسان بعد جهل ما لم يعلم، وهداه بعد ضلاله وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد رسول الله الذي أرسله ربه للناس كافة بشيراً ونذيراً وهادياً ومعلماً وسراجاً منيراً والصلاة والسلام على آله الطيبين والطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يمثل الخطأ في القانون الجنائي الصورة الثانية من صورتي الإرادة الإجرامية، وهو دون شك أقل خطورة من الصورة الأولي المتمثلة في القصد الجنائي "العمد"لأن الجاني في الخطأ غير العمدي لا يوجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية كما يفعل المتعمد، ومن ثم فإن الخطأ غير العمدي هو الأركان في الجريمة غير العمدية فلا تتوفر هذه الجرائم ولا تقوم المسؤولية الجنائية عنه إذا اتحدت هذه الأركان.

وإذا كانت الجرائم غير العمدية هي المظهر أو الشكل القانوني للسلوك غير المتبصر والمنطوي على انعدام الحيطة والحذر فإنها تعتبر خارج نطاق القانون الجنائي، فضلاً عن أنها ذات دلالة عميقة تُعبر عن فقدان التوازن بين السلوك الطبيعي للإرادة وبين التحول الذي يمر به المجتمع من مجتمع زراعي مثلاً إلى مجتمع صناعي مما يمكن معه القول بأنها مشكلة حضارية أولاً. ومن ضمن هذه الجرائم، جريمة القتل الخطأ وهي تعني بصفة عامة إزهاق روح إنسان حي هذا التعريف متفق عليه في كل التشريعات والفقه.

وقع إختيارنا للموضوع بناء على أسباب موضوعية تتمثل في الاهتمام الشخصي بالموضوع محل البحث، وأسباب علمية تتمثل في إثراء المكتبات الأكاديمية وذلك لصعوبة الحصول على مراجع متخصصة في الموضوع محل البحث.

مقدمة:

- دوافع إنسانية تتمثل في الحد من الآثار الخطيرة الصحية والنفسية التي تسببها الجرائم غير العمدية للأشخاص الذين يتعرضون لها خاصة في نطاق جرائم المرور.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الجزاءات القانونية المقررة لجريمة القتل الخطأ؟

تتمثل أهمية البحث في إزدياد والإنتشار الواسع للإرتكاب الجرائم غير العمدية، وإتساع نطاق التجريم غير العمدي، فهناك جرائم كانت مجهولة في الماضي، كما أن جريمة القتل الخطأ تجذب إنتباه المشرع في العصر الحديث.

إعتمدنا في هذه الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي والمقارن الذي يقوم علي وصف النصوص القانونية وتحليلها والمقارنة بينها وبين الشريعة الإسلامية.

قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقتل الخطأ

الفصل الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ والعقوبات المقررة لها



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقتل االخطأ

يعتبر القتل الخطأ نوعا من أنواع القتل في صورته غير العمدية والتي لا بد من التقليل من نسبة وقوعها، والتي تعتبر من الأخطار التي تهدد الإنسان، وذلك في ظل التطور الملحوظ. وقد أولت القوانين الوضعية اهتماما كثيرا بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل، للوقوف ضد هذه الجريمة وقد تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الخاص بعنوان: الجرائم ضد الأشخاص، مما يبين استنكاره لجريمة القتل الخطأ وما ينتج عنها من آثار ضد الأفراد والمجتمع، وقسمنا الفصل الأول إلى:

المبحث الأول: ماهية القتل الخطأ

المبحث الثاني: أحكام القتل الخطأ

المبحث الأول: ماهية القتل الخطأ

يعتبر القتل الخطأ نوعا من أنواع القتل التي تحاول كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي التقليل من نسبة وقوعها، والتي تعتبر من الأخطار التي تهدد الإنسان وذلك في ظل التطور الملحوظ، خاصة في وسائل النقل التي تنجم عليها حوادث المرور وقبل التعريف بالقتل الخطأ، نعرف القتل في اللغة والاصطلاح والقانون، ونعرف أيضا الخطأ، والقتل الخطأ باعتباره مركب إضافي.

المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ

الرغم من الظروف التي تحيط بجريمة القتل الخطأ، ومن بينها أنها جريمة غير عمدية تنشأ عن خطأ نتيجة إهمال، وعدم احتياط وتحرز من فاعلها، إلا أن القانون الوضعي والشريعة الإسلامية رتب المسؤولية الجنائية عليها وقررا لها عقوبة حتى يدفع الناس إلى الانتباه والتحرز في تصرفاتهم.

تعتبر جرائم القتل من جرائم التقصير التي يقوم بها الجاني على أساس الخطأ دون أن يتوقع سلوكه يحدث نتيجة إجرامية ضارة وهذا دفع المشرع إلى إعتبار جريمة قتل الخطأ جنحة وليست جناية.

القتل غير المتعمد هو قتل إنسان دون نية القيام بذلك ، سواء أكان ذلك صريحًا أم ضمنيًا. يتميز عن القتل العمد بغياب النية. وعادة ما يتم تقسيمها إلى فئتين ، القتل غير العمد والقتل بسبب الإهمال الجنائي ، وكلاهما ينطوي على مسؤولية جنائية.

القتل غير العمد البناء

ويشار أيضًا إلى القتل غير العمد على أنه "عمل غير قانوني ."وهو يقوم على عقيدة الحقد البناء ، حيث تعتبر النية الكيدية الكامنة في ارتكاب جريمة ما تنطبق على عواقب تلك الجريمة. يحدث عندما يقتل شخص ما ، بدون قصد ، أثناء ارتكاب فعل غير مشروع. وينتقل الخبث المتورط في الجريمة إلى القتل وينتج عنه تهمة القتل العمد.

على سبيل المثال ، يمكن العثور على الشخص الذي يفشل في التوقف عند إشارة مرور حمراء أثناء قيادته لمركبة ويصطدم بشخص يعبر الشارع متهورًا أو متهورًا بالاعتداء أو الإضرار الجنائي ، لا توجد نية للقتل ، والموت الناجم عن ذلك لن يعتبر قتلًا ، بل يعتبر قتلًا غير متعمد. تنشأ مسؤولية المتهم عن التسبب في الوفاة من الخطأ في ارتكاب ما قد يكون عملاً إجرامياً صغيراً. القيادة المتهورة أو التعامل المتهور مع سلاح قد يؤدي إلى الوفاة قد يؤدي إلى الوفاة التى تعتبر قتلًا غير متعمد.

يمكن التمييز بين القتل غير العمد والقتل العرضي. إن الشخص الذي يقود سيارته بحذر ، ولكن سيارته تصدم طفلاً ينطلق إلى الشارع ، لم يرتكب جريمة القتل الخطأ. من المحتمل ألا يرتكب الشخص الذي يدفع مخمورًا عدوانيًا ، ثم يسقط ويموت ، القتل غير العمد ، على الرغم من أنه في بعض الولايات القضائية قد يعتمد على استخدام "القوة المفرطة" أو عوامل أخرى.

إن قرارات القانون العام توفر الأساس لتحديد ما إذا كان الفعل الذي يؤدي إلى الوفاة يرقى إلى القتل غير العمد بفعل غير قانوني وخطير لكي تثبت إدانته بالقتل غير العمد بفعل غير قانوني وخطير ، يجب إثبات أن المتهم قد ارتكب فعلًا غير قانوني يتعارض مع القانون الجنائي، وأن الشخص العاقل في وضع المتهم سوف قد عرفوا أنهم بفعلتهم يعرضون الضحية "لخطر محسوس يتمثل في إصابة خطير

القتل غير العمد بسبب الإهمال الجنائي

يحدث عندما تكون الوفاة ناتجة عن إهمال جسيم ، أو عن تهور خطير . مطلوب درجة عالية من الإهمال لتبرير المسؤولية الجنائية ومن المفاهيم ذات الصلة مفهوم العمى المتعمد ، حيث يضع المدعى عليه نفسه عمدًا في موقف لا يكون فيه على دراية بالحقائق التي قد تجعله مسؤولاً.

يحدث القتل بسبب الإهمال الجنائي عندما يكون هناك امتناع عن فعل عندما يكون هناك واجب للقيام بذلك ، أو فشل في أداء واجب ، مما يؤدي إلى الوفاة.

إن وجود الواجب ضروري لأن القانون لا يفرض مسؤولية جنائية عن الفشل في التصرف ما لم يكن واجبًا محددًا تجاه الضحية. وهو أكثر شيوعًا في حالة المهنيين الذين يتسمون بإهمال صارخ أثناء عملهم. مثال على ذلك عندما يفشل الطبيب في ملاحظة انقطاع إمدادات الأكسجين عن المريض وموت المريض و مثال آخر يمكن أن يكون ترك الطفل محبوسًا في سيارة في يوم حار.

القتل غير العمد بواسطة المركبات أو التسمم

القتل غير العمد باستخدام المركبات أو التسمم .يتسبب شيء مماثل في كندا في الوفاة بسبب إهمال جنائي بموجب القانون الجنائي ، ويعاقب عليه بعقوبة قصوى تصل إلى السجن مدى الحياة.

على النية الجرمية ، أو حالة ذهنية، أو الظروف التي وقعت تحت القتل (العوامل المخففة). عادة يتم تقسيم القتل إلى فئتين متميزتين القتل العمد و القتل غير العمد . ومع ذلك ، ليس هذا هو الحال ، على سبيل المثال ، في ولإية فلوريدا الأمريك. [

يُشار إلى القتل الخطأ في استراليا، ولكن لم يتم تعريفه ، في قانون الجرائم لعام 1900)نيو ساوث ويلز

يوجد القتل غير العمد في شكلين في نيو ساوث ويلز: القتل العمد الطوعي أو غير الطوعي. في نيو ساوث ويلز ، في حالات القتل غير العمد ، يتم إثبات كل من الفعل الإجرامي)فعل مذنب حرفيًا (والقصد الجنائي)العقل مذنب حرفيًا) لارتكاب جريمة القتل ، لكن المدعى عليه لديه دفاع جزئي ، مثل الاستفزاز الشديد أو تقلص المسؤولية .

في حالات القتل غير العمد ، يكون الفعل الإجرامي للقتل موجودًا ولكن لا توجد نية جزائية كافية لإثبات مثل هذه التهمة.

هناك فئتان من القتل غير العمد في القانون العام: القتل غير العمد بفعل غير قانوني وخطير والقتل الخطأ عن طريق الإهمال الجنائي

من أجل إثبات القتل غير العمد عن طريق الإهمال الجنائي ، يكفي أن تبين النيابة أن الفعل الذي تسبب في الوفاة قد تم من قبل المتهم عن وعي وطواعية ، دون أي نية للتسبب في الوفاة أو الأذى الجسدي الخطير ولكن في ظروف تنطوي على مثل هذا الجسيم. التقصير في مستوى الرعاية التي كان يمكن أن يمارسها رجل عاقل والتي تنطوي على خطر كبير بحيث أن الموت أو الأذى الجسدي الجسيم قد يعقب ذلك أن فعل الفعل يستحق عقوبة جنائية .

كما يميز القانون الكندي بين القتل العمد المبرر والقتل العمد. إذا اعتبرت الوفاة جريمة قتل مذنب ، فإنها تندرج عمومًا ضمن واحدة من أربع فئات (القتل العمد من الدرجة الأولى ، والقتل من الدرجة الثانية ، والقتل الخطأ ، وقتل الأطفال).

يُعرِّف القانون الكندي القتل غير العمد بأنه "جريمة قتل ترتكب دون نية التسبب في الموت ، على الرغم من أنه قد تكون هناك نية لإحداث ضرر". هناك نوعان عريضان من القتل الخطأ: الفعل غير المشروع والإهمال الجنائي.

الفعل غير المشروع هو عندما يرتكب شخص جريمة تؤدي عن غير قصد إلى وفاة شخص آخر.

الإهمال الجنائي هو عندما يكون القتل نتيجة فعل أظهر استخفافًا طائشًا أو متهورًا بحياة الآخرين.

في القانون الإنجليزي ، يعتبر القتل غير العمد جريمة أقل خطورة من القتل العمد . في إنجلترا وويلز ، تتمثل الممارسة المعتادة في تفضيل تهمة القتل العمد ، مع قدرة القاضي أو الدفاع على تقديم القتل غير العمد كخيارلجنة التحكيم ثم تقرر ما إذا كان المتهم مذنبا أو غير مذنب إما القتل أو القتل الخطأ. قد يكون القتل غير العمد طوعيًا أو غير طوعي ، اعتمادًا على ما إذا كان المتهم لديه النية الجنائية المطلوبة للقتل.

و قانون القتل 1957 و قاضي التحقيق الجنائي والعدالة قانون 2009 هي أعمال ذات الصلة.

يحدث القتل العمد عندما ينتفع المدعى عليه بنفسه من ثلاثة دفاعات قانونية موصوفة في قانون جرائم القتل لعام 1957 (الاستفزاز وتناقص المسؤولية وميثاق الانتحار)

يحدث القتل غير العمد عندما لا يكون لدى العميل نية (نية إجرامية) لارتكاب جريمة قتل ، ولكنه يتسبب في وفاة شخص آخر من خلال التهور أو الإهمال الجنائي . يمكن تقسيم جريمة القتل غير العمد والإهمال الجسيم والقتل الخطأ.

وفي القتل غير العمد جريمة في الولايات المتحدة . يمكن أن تختلف التعريفات بين الولايات القضائية ، لكن الولايات المتحدة تتبع المبدأ العام القائل بأن القتل غير العمد ينطوي على التسبب في وفاة شخص آخر بطريقة أقل ذنبًا من القتل ، وتراقب التمييز بين القتل غير العمد والقتل غير العمد.

تستخدم بعض الولايات القضائية للقانون المدني ، مثل القانون الفرنسي ، "القتل" أو "القتل غير العمد" لتغطية جريمة القتل العمد ، وتحفظ "الاغتيال" على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار

تمييز تاريخي بين القتل والقتل الخطأ

وقدم التمييز القانوني بين القتل المتعمد وغير المتعمد في القانون الأثيني في 409 قبل الميلاد، عندما مدونة قانونية من دراكو أشارت إلى أن القتل العمد أو (phonos (akousios phonos) كان يعاقب عليها بالإعدام. اللغة غامضة فيما يتعلق بالقتل غير العمد (akousios phonos)، ولكن ربما كان يعاقب عليها بالنفي.

ومع ذلك ، يقول الأكاديمي ديفيد فيليبس أن هذه الفئات "لا تتوافق مع فئات القانون العام للقتل والقتل غير العمد سواء في معناها الأصلي أو في تعريفاتها الحالية" ، لأنه بموجب القانون الأثيني فإن القتل العمد قد يشمل كل من القتل والقتل العمد

اعترف القانون الأنجلو ساكسوني بدرجات معينة من جرائم القتل ، وكان أسوأها هو السرقة)القتل عن طريق الكمين (كان مردر نوعًا منفصلاً من جرائم القتل (السرية) المشددة بموجب القانون الأنجلو ساكسوني. عرّفها ويليام الفاتح بشكل ضيق على أنها غرامة تفرض على مائة شخص بعد قتل أجنبي (في الأصل نورمان ، لكن الزواج المختلط سينهي التمييز بين النورمان والإنجليز بحلول القرن الثالث عشر . (وبحلول 1348، العلاقة بين النورمان والإنجليز طهرت

كان مصطلح "القتل غير العمد" كمصطلح عام للقتل مستخدمًا في إنجلترا في العصور الوسطى في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي ، وخلال هذه الفترة كان هناك فرق بين القتل المرتكب في حالة الدفاع عن النفس الضروري (تم العفو عنه دون توجيه اللوم) والقتل الذي يرتكب عن طريق الخطأ (تم العفو عنه ولكن مع مراعاة أخلاقية لوم)، اعتبارًا من عام 1390 ، أصبح القتل دفاعًا ضروريًا عن النفس أو بسبب المغامرة السيئة "العفو بالطبع" ، مما يعني أن المحكمة ستصدرها بشكل افتراضي، القتل في حالة ضرورة الدفاع عن النفس يُبرأ لاحقًا بدلاً من العفو عنه، ظهر استخدام "القتل الخطأ" لتغطية جرائم القتل غير القتل بحلول عام 1547 ،

في قانون ادوارد كوك يؤكد هذا التمييز في الجزء الثالث من المعاهد من قوانين إنجلترا، التي لا تزال "نقطة انطلاق موثوقة لأي فحص لقانون القتل" في المملكة المتحدة وغيرها من القانون العام من البلدان.

الفرع الأول: تعريف القتل الخطأ

أولا: القتل لغة جاء القتل في اللغة معنى الموت، والقضاء على الحياة، قال ابن منظور: "قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة "، وقال الفيومي: "قتلته قتال، أزهقت روحه، فهو قتيل، ورجل قتيل أي مقتول، والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما، ودخلت الهاء نحو: أريت قتيلة فلان، والجمع فيها قتلى، والمقتل بفتح الميم، الموضع إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ.

ثانيا: القتل اصطلاحا:

أ- عرفه الحنفية: بأنه فعل من العباد تزول به الحياة.

ب- عرفه الشافعية: بأنه الفعل المزهق أي القاتل للنفس.

ج- عرفه الحنابلة: بأنه فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن. ²

قال سبحانه وتعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا"، هذه الآية هي من أمهات الأحكام والتي تعني ما ينبغي لمؤمن أن يقتل إلا خطأ قوله: "وما كان "ليس على النفي وإنما على التحريم والنهى كقوله تعالى: "وما كان لكم أن تؤذو رسول الله".

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ، مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي وإجتهادات القضاء، فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة،

10

 $^{^{1}}$ جمال الدين بن منظور ، لسان العرب، ج15، ص383.

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 2

فهكذا عرفه الفقيه 'مازو' بأنه:" عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر إحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"، وعرفه الفقيه بلانيول بأنه:" إخلال بإلتزام سابق"، وفي رأي بلانيول أن الواجبات والإلتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تتحصر في أربع حالات هي على التوالى: 1

- 1. الإلتزامات بعدم الإعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم
 - 2. الإلتزام بعدم إستعمال وسائل الغش والخديعة.
- 3. الإلتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان يلزم لها من قوة أو كفاءة.
 - 4. الإلتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته .

إلا أن هذا التعريف إنتقد من قبل الفقهاء والشراح والنقد الذي عاب عليه من حيث أنه لم يعرف الخطأ ذاته، بل إنصرف إلى تعدد وتقسيم أنواع الخطأ، ولهذا رأى بعض الفقهاء إضافة عنصر التمييز والإدراك، بحيث يصبح تعريف الخطأ أنه:" الإخلال بإلتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الإلتزام، ولكن التعريف الغالب والشائع للخطأ أنه الفعل الضار الغير مشروع.

فالخطأ في أبسط تعريفاته هو الإخلال بإلتزام سابق أي الإنحراف عن السلوك الواجب، فالسلوك المخالف لواجب يفرضه القانون يعتبر سلوكا منحرفا أو خاطئا، وهو ما يطلق عليه التعدي ولا يكفي مجرد وقوع السلوك المنحرف أو الخاطئ لقيام المسئولية بل ينبغي أن يكون من أتى هذا السلوك مميزا ومدركا لفعله، فالإدراك أو التمييز أمر لازم لقيام مسئولية الإنسان عن فعله الشخصي.

ثالثا: القتل قانونا

"القتل الخطأ" باعتباره مركبا إضافيا: هو ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيهلكه.

11

 $^{^{-1}}$ عبده جميل غصوب $^{-1}$ الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية $^{-1}$ الطبعة الأولى، لبنان، $^{-2008}$

تعريف القتل الخطأ "الخطأ الجنائي" في القانون الوضعي: هو سلوك إرادي يتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، وبترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها. 1

ينص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ والجرح الخطأ في المادتين 2 288 و 2 289 و كذا المادة 2 442 فقرة 2 4، حيث عرفت المادة 2 88 القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي:" كل من يقتل خطأ أو تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة.

رابعا:القتل فقها

أعطى الفقه عدة تعريفات للقتل الخطأ منها:

"الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تتصرف إرادته للفعل دون قصد النتيجة الإجرامية المحققة"، أو هي: "الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة لكن تحدث نتيجة بإهماله أو عدم احتياطه سواء توقعها أو لم يتوقعها لكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك".

 2 – المادة 288 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 106، يتمم الأمر رقم 156 –66 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 18 المؤرخة في 18 يونيو 106.

^{.65} عبده جميل غصوب 1 الخطأ الطبى، المرجع السابق، ص

 $^{^{3}}$ – المادة 289 من القانون رقم $^{16/02}$ المؤرخ في 19 المؤرخ في 30 المؤرخ في المؤر

 ^{4 -} المادة 442/ فقرة 2 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 156/ فقرة 2 من القانون رقم 156-66 المؤرخ في 20 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

ومن ثم إن أطلقنا على هذه الجريمة تسمية جريمة القت 1 ل غير العمدي نكون قد حكمنا بإنتفاء القصد الجناائي فيها، وهذا يرتب إنعدام الفرع، بينما الواضح في جريمة القتل الخطأ إنعدام عنصر واحد فقط هو العلم، لذلك فالأنسب من ووجهة نظرنا، إطلاق تسمية جرائم القتل الخطأ على هذا النوع من الجرائم من جرائم القتل، فيكمن الخطأ حينئذ في جهل الفاعل بنتائج سلوكه الذي أدى إلى إزهاق روح دون قصد.

وعليه جريمة القتل الخطأ هي: "جريمة يسقط فيها على الجاني بنتائج فعله الخاطئ فهو يرتكب فعلا خاطئا إراديا يجهل نتائجه وعليه فالإرادة القائمة والقصد معدوم".

أو هي إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يعرفها القانون وعدم حياولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في استطاعته.²

الفرع الثاني: خصائص الخطأ

للخطأ عدة خصائص سوف نتناولها بذكر من خلال النقاط التالية:

أولا: شخصية الخطأ

إن القاعدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ، أي وجوب صدور خطأ من الجاني شخصيا، وتحكمه القاعدة العامة "االبينة غلى من ادعى" فلا يعترف مطلقا بالخطأ المفترض، ولا يفترض نوعا محددا من الأدلة فالإثبات يكون بكافة الطرق، و للمحكمة السلطة التقديرية في قبول الدليل أو رفضه.

بمعنى أن الخطأ سلوك قاصر على من إرتكبه، فلا يتحمل أي شخص مسؤولية ما لم يكن صدر منه خطأ شخصي، فالإبن الذي أخذ السلاح من أبيه وأصاب غيره، يسأل الأب على

^{1 -} صونية بن طيبة ،القتل الخطأ بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة - الجزائر ،ط،2010، ص 10.

 $^{^{2}}$ – أحمد أبو روس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية،الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ب س ن، ص49.

 $^{^{3}}$ -صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 3

أساس أنه كان مهملا في مراقبة سلاحه، أما لو أخذ الولد السلاح من بيت الجار مثلا فإن الجار هو الذي يكون مسؤولا وليس الأب، وهذا من الناحية الجنائية. 1

ثانيا: حجم الخطأ

بمعنى حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسئولية الجنائية، حيث إنقسم الفقه على ذلك إلى قسمين أولهما يذهب إلى أن الخطأ أثره مزدوج جنائي ومدني، بمعنى أن هناك خطأ جسيما تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية، وأخر بسيط يتطلب المسؤولية المدنية فحسب وهم يؤسسون هذا الرأي على القول بأن التعويض المدني مقصود به إصلاح الضرر الذي لحق الإنسان غير المخطأ والموازنة بين عدم خطأ المتضرر وخطأ الفاعل مهما كان بسيطا يقتضي وجوب التعويض، أما العقوبة الجنائية فتهدف إلى تقويم إلى انحراف الجاني وليس إصلاح الضرر 2. خاصة أن الجاني قد ساهم في الضرر بإهماله أو رعونته وغير ذلك مما يقتضي تحمله للمسؤولية، أما الأخطاء اليسيرة التي يخطأ فيها الناس كثيرا، فلا تكلف المسؤولية الجنائية، كما يرون أن الخطأ المدني الذي يتطلب التعويض أن يكون مستقلا في ذاته عن الخطأ الجنائي الذي يتطلب التعويض أن يكون مستقلا في ذاته عن الخطأ الجنائي الذي يتطلب العقوبة فقد يسأل مدنيا كالصغير والمجنون ولا يسأل جنائيا.

في حين إتجه قسم أخر من الفقه إلى وحدة الخطأ على النطاقين معا، فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ البسيط ويقولون أن التفريق بينهما ليس له ضابط و هو يخضع للتحكم، ويؤدي إلى إفلات الجاني من المسئولية الجنائية من عواقب خطئه وإهماله وإقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا يتأثر بها بسبب وجود شركات التأمين والقول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القانون المدني والجنائي في مكافحة صور الإهمال المختلفة.³

 $^{^{-1}}$ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006م، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ -نصور رحماني، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{2}}$ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2011 م، ص 3

ثالثا: عدم وجود قصد جنائى

بمعنى إنعدام القصد الجنائي العام الواجب توافره في الجرائم العمدية وفيه تنصرف إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة، فهو عندما قام بسلوكه كان مجردا من القصد العام والخاص لارتكاب الجريمة، تتجه إرادة الجاني في الجريمة غير القصدية إلى الفعل وليس إلى النتيجة، فالركن المعنوي هنا هو إرادة إرتكاب الفعل أو الترك المجردة من أي قصد جنائي خاص أو عام، ويجب عدم الخلط بين إنعدام القصد وإنعدام الإرادة، إذ يمكن مسائلة الفاعل عن الجريمة غير قصدية ولو إنعدمت الإرادة لديه بسبب فقد التمييز والإدراك للجنون أو العته، وعلى ذلك فإن الإرادة الآثمة شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية كانت أم غيرر عمدية، فالقاعدة تقول أن جريمة القتل دون قصد جنائي تكون جرية قتل خطأ ودون خطأ نتكون قضاء و قدر. 1

ويترتب على انعدام القصد الجنائي في الخطأ إنعدام ل: 2

أ- إنعدام الشروع:

بما أن الشروع يتطلب توافر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها والقصد منعدم على الخطأ، فالمخطئ الذي خابت إصابته لسبب خارج عن إرادته فلا يعتبر ذلك شروعا كما هو الحال على العمد، بل لا جريمة إطلاقا على هذه الحالة والخطأ لا يكون إلا بتحقيق نتيجة ضارة على الجرائم المادية أو بإثبات السلوك المحظور على الجرائم الشكلية أما الشروع فهو مرتبط بالقصد الذي ينتفي في حالة الخطأ.

^{1 -} عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص278.

 $^{^{2}}$ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 2

 $^{^{3}}$ –المرجع نفسه، ص 29

ب- إنعدام الاشتراك فيها:

بما أن الإشتراك أيضا يتطلب قصدين، حيث يقصد الشريك معاونه الفاعل الأصلي فيتقدم من باب أولى في فعل الشريك يستمد صفته الإجرامية منه، فالشخص الذي يطلب رصاص لحشو سلاحه من أجل إطلاق النار على حيوان فأصاب إنسانا فإن الذي قدم الرصاص لا يعتبر شريكا، فإذا كان الذي أطلق النار صغيرا أو ضعيف العقل أو أنه معروف برداءة التصويب وسوء التصرف فإن معاونه يمكن أن يكون هو المخطئ مثله مثل المصوب.

ت-إنعدام الظرف المشدد:

التي تتصل بالقصد مثل الإصرار والترصد لأن الجرائم الخطاية عارية من القصد الجنائي تماما.²

رابعا: معيار الخطأ

إنقسم الفقهاء حول المعيار الذي يجب أن يعمل به لتبيان الخطأ إلى إتجاهين شخصي و موضوعي.

أ-المعيار الشخصي: يرتكز هذا المعيار على الشخص المخطئ، فيجب النظر عند تقرير المسؤولية عن الخطأ إلى الشخص و ظروفه و لا نقارنه بغيره، بل يمكن أن نقارنه حالة إرتكابه للخطأ، بل كان يمكن أن يصدر منه تصرف آخر في نفس الظروف، بحيث أمكنه تفادي الخطأ، فإذا وجد هذا الشخص في ظروف مشابهة تفادى فيها الخطأ، فإذا أخطأ فيها يعد مقصرا، كالسائق الذي فسح المجال للسيارة لمجني عليه لكي تجتاز سيارته حتى ما إذا أصبح في موازاتها إنحرف نحوها فتماسكت السيارتان وإنحرف وأصيب الآخرون.

حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006م، -37.

 $^{^{2}}$ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار هومه، الجزائر، 2010 م، ص 2010

ب-المعيار الموضوعي: وهذا المعيار قوامه الشخص العادي، أي يقاس السلوك الواقعي للمتهم بسلوك الشخص المجرد، وعلى وفق هذا المعيار يصح أن ينسب إخلال بواجب الحيطة و الحذرإلى المتهم، إذا نزل عن مستوى الحيطة والحذر الذي يلتزمه الشخص العادي من فئة المتهم و على حظظ المعتدل من الحيطة والحذر والتأهيل المهني والفني، وأن لايأخذ مسلك الشخص العادي مجردا من الظروف الخارجية أحاطت بالمتهم لأن هذا المسلك يختلف تبعا الإختلاف الظروف. 1

المطلب الثاني: عناصر وأساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ

يشترط لقيام جريمة القتل الخطأ مجموعة عناصر (الفرع الأول) ينجر عنها قيام مسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر الخطأ

أولا: العنصر الموضوعي للخطأ

الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية والواجبات السابقة يشتمل بدوره على عنصرين أحدهما عنصر التعدي إذا تعمد شخص الأضرار بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات، والتعدي قد يكون متعمدا فيكون ما يسمى بالجريمة المدنية، وقد يكون التعدي عن طريق الإهمال دون تعمد فيكون ما يعرف بشبه المجرم المدني، والواجبات والإلتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ قد تكون معينة ومحددة بطريقة مباشرة بواسطة القانون في نصوص خاصة، تعين وتوجب أمورا معينة دقيقا، وأما من يعينها القانون بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق تعيين حقوق الأشخاص حيث أن كل حق لشخص ما يقابله التزام الكافة من الناس بإحترامه وعدم الإعتداء عليه بالمساس يه. 2

 $^{-2}$ حمدي أبوا نور سيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، $^{-2}$ 2011، ص69.

^{1 -} أحمد أبو روس، المرجع السابق، ص 50.

إذا فرض القانون واجبا محددا بنص خاص فإنه يستوجب بذلك على كل من توافرت فيه وإنطبقت عليه شروط كالتكليف الذي يحتوي على أمور محدة ومعينة تعيينا دقيقا ومن يقم بهذا التكليف لا يعتبر مخطئا، بالتالي مسؤولا عن الأضرار التي لحقت وأصابت الغير ومثال ذلك ما تفرضه لوائح المرور على قائد السيارة من واجب إلتزام يمين الطريق، وواجب إضاءة السيارة ليلا وواجب إستعمال آلة التنبيه عند مفترق الطرق إلا في أحياء وأوقات معينة، وواجب عدم مجاوزة حد معلوم من السرعة...الخ، فالواجبات التي عينت تعيينا دقيقا يجب على السائق الإلتزام بها وإلا إعتبر مخطئا.

الواجبات القانونية المقابلة لحقوق الغير: أن كل حق مقرر ما يقضي يستوجب إلتزام الكافة إزاء أصحاب الحق بإحترام الحقوق وعدم مزاحمتهم وتعرضهم لهم في إستعمالهم وهذا الإلتزام أن الواجب يقع على عاتق كل شخص أخر غير صاحب الحق، فهذا إلتزام واجب عام من هذه الناحية ولكن محله خاص وهو الإمتناع عما من شأنه أن يمس بالحق المعين المقابل له.

وأن هذا الواجب العام المقابل لحق معين يضل كامنا في ذمة كل واحد من الكافة حتى يقترب أحدهم أو بعضهم من منطقة صاحب هذا الحق، ويباشر نشاطا أو عملا يتصل بذلك الحق، وهنا يتحرك هذا الواجب أو الإلتزام في ذمة المكلف به ويفرض عليه الإمتناع عن كل ما يمس بذلك الحق.

وفي نطاق تعيين مدى الواجبات المقابلة لحقوق الغير لا بد من الإتجاه إلى معايير ثابتة تكون دقيقة وواضحة التمييز بين الواجبات والإلتزامات المقابلة لحقوق الغير وحقوق الشخص المماثلة لحقوق الآخرين والمضادة لها والتي تخوله نشاطا أو عملا قد يتعارض مع واجباته المقابلة

⁻¹ حمدي أبوا نور سيد عويس، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{-2}}$ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص $^{-2}$

لحقوق الغير، وتلح الحاجة إلى هذه المعايير كلما زادت درجة التصادم الحقوق والواجبات والإلتزامات المقابلة لها. 1

فهذا المعيار يقارن فيه ما صدر عن المخطئ وبين ما يصدر عن إنسان أخر عادي متوسط الحذر والإحتياط وجد نفس الظروف، فإذا كان هذا الإنسان الذي وجد في نفس ظروف لمخطئ قد تفادى الوقوع في الخطأ فيسأل المقصر عن خطأه.

ويؤخذ على المعيار الأول أنه قد يؤدي إلى مسألة معتاد الحيطة والحذر إذا أخطأ وفي الوقت ذاته يؤدي إلى إفلات من إعتاد التقصير والخطأ من المسؤولية ومعناه أيضا أن هذا المعيار يشجع معتادي التقصير على التمادي في تقصرهم، ولا يأخذ بما يدفعهم إلى لحرص على الاحتياط والحذر، أما المعيار الموضوعي فإن الصعوبة الكامنة فيه تدور حول ماهية الشخص الناقص عن الإنسان العادي كيف يمكن مطالبته بما هو فوق طاقته وقدراته.

ثانيا: العنصر النفسى المعنوي للخطأ

إذا كانت الحقيقة المقررة تفيد بأن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة، أو تقرر حقوقا لبعض الأشخاص وتفرض بذلك وجوب إلتزام إحترام هذه الحقوق، فهي خطاب عام موجه للناس وتفترض في من توجه إليهم توافر التمييز والإدراك بل هي موجهة فقط إلى من يتوافر فيهم التمييز والإدراك إلا في بعض الإستثناءات وبذلك يكون للخطأ فقط إلى من يتوافر فيهم التمييز والإدراك إلا في بعض الإستثناءات وبذلك يكون للخطأ عنصران نفسي وموضوعي وإذا كانت هذه الحقيقة في القانون الجنائي حيث أن الخطأ الجنائي دائما يتوفر على عنصرين مادي ومعنوي.2

إن بعض الفقه بصدد الخطأ المدني يقول بأن الخطأ المدني عنصر واحد وهو العنصر الموضوعي ذلك أن العنصر المعنوي في هذا الخطأ إذا تطلب توافره لقيام الخطأ المدني

المدني والإداري: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، والإداري: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، النان، 2009، ص91.

 $^{^{-2}}$ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن ، ص $^{-2}$

وتحقيقه قد يؤدي إلى عدن العدالة ومجافاتها إذ يؤدي ذلك إلى عدم مسؤولية عديم التمييز كما يؤدي إلى إثراء هذا الأخير أثاره طائلا رغم التسبب في قتل عامل بسيط وحرمان أسرته من معيلها الوحيد في حين أن العدالة تقتضي أنه يؤخذ من مال عديم التمييز الثري ما يعوض أسرة الفقيد المعمول الوحيد، وذهب بعض من أولائك الفقهاء إلى تقرير وجوب الأخذ بمبدأ المسؤولية المبنية على فكرة تحمل تبعة المخاطر إلا أن أغلب النظريات الفقهية والتشريعات الوضعية تقرر وتسلم بأن للخطأ عنصرين مادي وموضوعي ومعنوية، وبناء على ذلك قضية بعدم $^{
m l}$. مسئولية عديم التمييز

الفرع الثاني: أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ

الثابت أن جريمة القتل الخطأ قد ورد نص صراحة على تجريمها أو العقاب عليها، وبالتالي سيتم البحث عن أساس قيام المسؤولية الجنائية فيها أي السبب أو العلة التي من أجلها تم تجريم الفعل، ومن ثم تحميل الجاني المسؤولية و عقابه.

الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أفعال إرادية وحسب تعريف جريمة القتل الخطأ نجد أن الفعل الذي أتاه الجاني فعل إرادي ومن ثم فقيام المسؤولية الجنائية أمر طبيعي، كما أن النتيجة التي لم يردها الفاعل ككان في وسعه تجنبها بالتصرف باحتياط ووحذر، هذا من ناحية، ووممن ناحية أخرى الأفعال الخاطئة قد تؤدي إلى نتائج خطرة، ولم يكن في وسع 2 المشرع إلا المعاقبة عليها، ووإن كانت غير عمدية، حتى يمنع إرتكابها ويتفادى نتائجها إلا أنه ثار خلاف في الفقه حول أساس المسؤولية الجزائية في الجرائم غير مقصودة، فهناك فريق من الشراح يرون أن الخطأ في حقيقته هو عيب في الإرادة أو أثر لها، وجوهره يتمثل إما في إمتناع إرادي عن بذل الححيطة اللازمة أة إتيان فعل دون تدبر لنتائجه ودون العمل على منع وقوعها، بالرغم أنه كان من الممكن، بل من الواجب، توقع مثل هذه النتائج و تفديها فلإثم

 $^{^{-1}}$ عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012، ص28.

⁻ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، دار التقوى للطباعة، بيروت، 1975، 1976.²

مرده لأنصار هذا الرأي يرجع إلى إرادة الجاني إتجهت إظلى غير النحو الذي يحدده القانون مم أفضى إلى نتيجة المؤثمة، وكان يتعين أن تتجه الإرادة إلى بذل المستطاع من الجهد للحيلولة دون أن تتحقق تلك النتيجة 1

ويرى فريق آخر من الشراح أن الخطأ هو قصور في الإدراك وفي تصور الخطر، وهو على هذا الأساس عيب في الفهم ومظهره الإهمال أو الرعونة وعدم الإحتراز وماإلى ذلك من صور الخطأ، وعلى ذلك فإن أساس المسؤولية الجزائية عن الخطأ وفقا لأصحابب هذا الرأي هو المصلحة الإجتماعية لدرءالخطر عن بعض المصالح ذات الأهمية البالغة كحياة الإنسان و سلامة جسمه، فيكون أساس المسؤولية هو حماية هذه المصالح، دون النظر إلى المسائلة الأخلاقية أو الأدبية أو عدم قيامها، وهذه الصورة عن المسائلة عن بعض الأفعال غير المقصودة لا تتقرر إلا إستتثناء وبنص اللقانون، ويجب أن تبقى ضمن الحدود التي تقتضيها المصلحة الإجتماعية.

وعليه فإن أساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ هو:

1-أن الفعل في هذه الجريمة إرادي

2-أن النتيجة وإن كانت لا إرادية، فإن الجاني كان في وسعه تفادي حدوثهاا.

3-إن عدم العقاب في جرائم القتل الخطأ، سيؤدي حتما إلى إنتشارها، مما دام لا عقاب عليها، فتكون أرواح الناس رهينة خطأ لا عقاب عليه.

إن قيام المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ على الأسس السالفة الذكر يمنحها ميزة تجعلها مختلفة عن جرائم القتل الأخرى.

كما أن الخطأ في الشريعة الإسلامية يقوم على عدم الاحتياط والتثبت، وقد وضع الفقهاء للمسائلة عن الخطأين مبدأين:

¹⁻ جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، (عقوبة القتل والجرح، والضرب)، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، ص833.

²-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005، ص ص148–149.

الأولا: في حالة ما إذا كان الفعل مباحا فإن الفاعل لا يسأل عما يحدثه الفعل من ضرر للغير إلا إذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقا.

الثانيا: في حالة ما إذا كان الفعل غير مباح شرعا وأتاه الفعل دون ضرورة ملحة، فهو يعد من غير الضرورة، وما تولد منه لا يسأل عن الفعل سواء كان مما يمكن التحرز منه أم لا.

المبحث الثاني: أحكام القتل الخطأ

صنف القانون الجزائري جريمة القتل إلى نوعين، هما: القتل العمد والقتل الخطأ، ووضع شروط وأحكام لابد من توافرها حتى يتم تصنيف نوع الجريمة وعلى أساسها تحدد عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري.

المطلب الأول: صور القتل الخطأ

لم يعرف القانون كما سبق القول – الخطأ لكنه عدد صوره حيث ترتب المسؤولية الجنائية بتحقق إحدى الصور، فقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على خمسة صور للخطأ حيث ورد فيها :"كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه، أو عدم إنتباهه وإهماله أو عدم مراعاته الأنظمة. 2

الفرع الأول: الرعونة وعدم الاحتياط

سنتطرق إلى الرعونة (أولا)، وعدم الإحتياط (ثانيا).

أولا: الرعونة

تعني في اللغة الحمق والإسترخاء ومن ثم فهي تشير إلى الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة في عمل مادي أو فكري التي تتطلبها بعض الأعمال ومثال على ذلك في الرعونة في العمل المادي أن يقوم شخص بتحريك آلة وهو يجهل كيفية إستعمالها فتؤدي إلى جريمة ومثالها ما يتسبب فيه المهندسون والأطباء عند الشروع في أعمالهم مما يؤدي إلى أخطاء جسيمة يترتب

^{.93} سبق ذكره، ص $^{-1}$

⁻² المرجع نفسه، ص-2

عليها إصابات متفاوتة ، فحكم الطبيب المولد مثلا يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسي ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده ، أو أن يقدم طبيب دواء لمريض لا يتناسب مع مرضه فيموت إثر تعاطيه هذا الدواء.

تتمحور الرعونة في سوء التقدير وعدم وجود المهارة الناتجة عن عدم الحيطة، كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان مسكون فيصيب أحد المارة، أو جهل ما يجب العلم به كالمهندس الذي يرتكب خطأ في تصميم بناء يتسبب في سقوطه ووفاة شخص، والممرض الذي يقدم حقنة بنسلين لمريض دون إجراء اختبار الحساسية فيتوفى.

ثانيا: عدم الاحتياط

المقصود بعدم الإحتياط هو تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبير العواقب وبمعنى أخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط ومن هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب المارة، ولا يهم إذا كانت السرعة محددة أم لا، ومن يعبر سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة ومن يثابر على السرعة الفائقة مع عمله بالعطل الطارئ على المكابح والوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت.2

تشمل هذه العبارة كل أخطاء الفاعل التي بمقدوره أن يتفاداها لو أحتاط لذلك ، فهو يدرك المخاطر التي قد تترتب وتنتج عن فعله ولكنه يستخف بالأمر ويقدم على فعله ، كأن يقود سيارة بسرعة بالقرب من مدرسة مع علمه وتوقعه لخروج التلاميذ فجأة بين لحظة وأخرى ولكنه غلب على إعتقاده عدم خروجهم في هذا الوقت فصدم طفلا ، وكالمرضعة التي تنام مع رضيعها فتتسبب في قتله بنومها عليه والإحتياط في الأصل هو التصرف مع توقع الأسوء 3.

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط $^{-1}$ ، دار هومه، الجزائر، $^{-2}$ 012م، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004 م، ص 2

⁻³ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص-3

الفرع الثاني: عدم الانتباه والإهمال - عدم مراعاة القوانين والأنظمة

سوف نتناول بدراسة النقاط التالية عدم الانتباه والإهمال (أولا) عدم مراعاة القوانين والأنظمة (ثانيا).

أولا: عدم الانتباه والإهمال

عدم الإنتباه هو الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما، ومثال ذلك المهندس المسئول في البناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بحاجز خشبي أو لا يدعم حائطا معرضا للإنهيار أو لا يعين مراقبا لحراسة البناء عند وقف الأعمال أو يصلح الفجوات المتداعية.

والإهمال هو إعتماد الفاعل موقفا سلبيا عند القيام بما هو واجب عليه، وتركه إلتزاما في مسلكه الشخصي، التماطل في إتخاذ التدابير والإحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي.

وبمعنى أخر فالإهمال هو الحالة ينتج فيها الخطأ عن ترك أو إمتناع، حيث يغفل الفاعل عن إتخاذ إحتياطه يوجبه الحذر ولو إتخذه لما وقعت النتيجة لضارة، ومثل ذلك من يحفر بئرا عميقا ولا يسور هذا البئر المفتوح أو يقفله. 1

وهو إغفال الشخص بإتخاذ الإحتياط الواجب أخذه غالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالإمتناع أو الترك ، فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو المريض فيهمل في العناية به حتى يموت والمالك الذي يتسبب في فعل أو جرح إنسان بإهماله وضع إشارة تحذير وتنبيه على الحفرة التي حفرها أمام منزله في مكان عام يمر به الناس ويمكن القول على وجه العموم جميع الأحوال التي يهمل فيها شخص إتخاذ الإحتياطيات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يمرون أو يتواجدون بالقرب من ألات أو أدوات يمكن أن يستبب فيها ضرر للغير. ومثال على ذلك الشخص الذي يطلق سراح حيوان متوحش فيؤذي الناس.

24

⁻¹ المرجع نفسه، ص-1

ثانيا: عدم مراعاة القوانين والأنظمة

تعتبر أخر صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورتب على من يقع بسببه المسؤولية، وعليه فقد حكم بأنه إذا أطلق شخص عيارا ناريا من داخل منزله وتسبب في إصابة شخص فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن يراه لوجود حائط.

لأن الشخص بمجرد مخالفة اللوائح والأنظمة في حكم المخفي إذا وقعت منه حادثة وهو يرتكب لهذه المخالفة، وحكم بأنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة، فصدم هذا الشخص إنسانا فقتله، وكان صاحب السيارة مسؤولا هو أيضا عن هذه الحادثة لأنه إذا سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له في القيادة يكون قد نزع لائحة السيارات.

فيتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة الأنظمة و من هذا القبيل أيضا أن يتسبب قائد سيارة في مقتل شخص أو إصابته بزيادة السرعة أو بالسير وسط الطريق، أو يسامحه بركوب أشخاص زيادة عن العدد المقرر، مما يتسبب عن السقوط من السيارة وقتل شخص أو إصابته، ويجب أن نذكر أن مخالفة القانون والأنظمة لا يترتب عليها مسائلة المخالف من النتيجة التي وقعت إلا إذا كانت هذه النتيجة سببها المخالفة التي حصلت فرابطة السببية لازمة هنا، وبعبارة أخرى يجب أن لا يتصور وقوع الحادثة بذاتها إلا بواسطة المخالفة التي ارتكبها الجاني.

ومنه فهذه صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورتب المسؤولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة ولو لم يثبت على من أرتكبه اي نوع أخر من الخطأ ، وبناء عليه حكم بأنه إذا

¹⁻ عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص ص94- 95.

 $^{^{2}}$ عادل سالمة محيس، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1429هـ/2008م، 0.37

أطلق شخص عيارا ناريا من داخل منزله فتسبب في إصابة فتاة فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن في إستطاعته أن يبصرها لوجوده حائط وسياق كان بإمكانه أن يراها أم لا ، لأن الشخص بمجرد مخالفته لللوائح والأنظمة يعد في حكم المخطىء إذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها

تتميز جريمة القتل الخطأ عن غيرها من الجرائم المماثلة لها، وسوف نستعرض من خلال ما يلى البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

الفرع الأول: تمييز القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها

أولا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي

جريمة القتل العمدي هي إزهاق روح إنسان عمدا ، إذن فهي الجريمة التي يتوفر فيها قصد القتل، و جريمة القتل العمد نصت المادة 254 من قانون العقوبات: يمكن تعريف القتل العمدي على أنه ":التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان، بفعل إنسان آخر "، كما عرفت المادة 254 (ق.ع.ج) القتل العمد على أنه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وعليه تتطلب هذه الجريمة شرطين أساسيين: وجود الضحية وأن يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة ، وعليه تقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية – : الركن المادي: المتمثل في إزهاق روح إنسان، و كل فعل من شأنه إحداث الموت – .الركن المفترض: يتعلق بصفة المجني عليه، بمعنى أن يكون إنسانا على قيد الحياة – .الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الممثل في العمد، بمعنى قصد إحداث الوفاة.

وبين الجريمتين أوجه اتفاق واختلاف في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فهما تتشابهان في القانون الوضعي:

- في كون الجاني في كل منهما يأتي فعال يؤدي إلى وفاة شخص آخر .

26

 $^{^{-1}}$ المرجع نفسه، ص $^{-1}$

 $^{-}$ وكل منهما يكفيان ضمن النظام القانوني المتعلق بجرائم القتل. $^{-}$

ويختلفان في القانون الوضعي:

كون جريمة القتل العمدي تحتوي على القصد الجنائي ،بينما ينعدم هذا القصد في جريمة القتل الخطأ كذلك يختلفان كون الشروع يشكل جريمة، إذا تعلق الأمر بالقتل العمدي بينما لا شروع في جريمة القتل الخطأ ،ويختلفان كذلك بأن لكل منهما ظروف مختلفة تؤدي إلى تشديد العقوبة.

وما قيل عن أوجه التشابه في القانون بين جريمة القتل الخطأ والقتل العمدي ،يقال عنه في الشريعة على أساس أن نظرة القانون للقتل العمد تتوافق ونظرة الشريعة الإسلامية له، بينما يختلفان طبعا من حيث القصد الجنائي، وكذلك من حيث العقوبة، فعقوبة القتل العمدي هي: عقوبة أصلية (القصاص) وعقوبة بديلة، وعقوبة تبعية بينما عقوبة القتل الخطأ هي: عقوبة أصلية (الدية والكفارة)، وعقوبة بديلة (الصيام) وعقوبة

 2 . تبعية (الحرمان من الميراث والوصية

ثانيا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضى للموت

جريمة الضرب المفضي للموت، هي الجريمة التي يقصد فيها الجاني، فعل الاعتداء دون أن تتجه إرادته إلى إحداث الوفاة، غير أنه يترتب عن فعله الوفاة.

وتتشابه جريمة القتل الخطأ وجريمة الضرب المفضي للموت في القانون الوضعي في أن كليهما: يأتي الجاني بفعل يؤدي من خلاله إلى وفاة شخص آخر، ويكون هذا الفعل إما سلبا أو إيجابا كذلك لهما وجه تشابه آخر وهو لا شروع في كليهما.

بينما يختلفان في كون: جرائم الضرب المفضي للموت تدمج في أغلب التشريعات ضمن جرائم الإيذاء العمدية .

_

 $^{^{-1}}$ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، $^{-1}$

⁻² أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص-2

بينما جرائم القتل الخطأ تكيف على أنها جرائم قتل، كذلك يختلفان بالنسبة إلى القصد الجنائي، ففي جريمة الضرب المفضي للموت يتعمد الجاني الضرب والجرح دون أن يتعمد إحداث الوفاة، بينما في القتل الخطأ الجاني أراد الفعل دون النتيجة.

يقسم المشرع الجزائري أعمال العنف العمد إلى أربعة أقسام: الضرب و الجرح، أعمال العنف، التعدي، المنصوص عليها بالمواد من 264 إلى 276 و 442 و 442 مكرر)ق.ع.ج(. كما تشترك أعمال العنف العمد بكافة صورها في اللركان المكونة لها ..

الركن الشرعي: تنص المادة 264 ق.ع.ج (على: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15)يوما .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1)على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

واذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن ذا المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

-2 ".الركن المادي: يتكون من عنصري الضرب والجرح .أ- الضرب والجرح: ونصت عليهما المادة 1/264 (ق.ع.ج.).

أ-الضرب: كل تاثير على جسم اإلنسان، ولا يشرط حدوث جرح أو يخلف أثرا أو يستوجب عالجا، (وهو فعل معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة) 1.

وتختلف ظروف تشديد العقوبة في جريمة القتل الخطأ عنها في جريمة الضرب المفضي للموت.

_

^{1 -} رؤوف عبيد، جرائم اللعتداء على األشخاص واألموال، ط8 ،دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص112.

بينما في الشريعة الإسلامية نجد أن الجريمتين تتشابهان في كون كل منهما يأتي الجاني فعال يؤدي إلى إزهاق روح إنسان آخر ، بينما يختلفان في كون جريمة القتل الخطأ ينعدم فيها القصد الجنائي، أين تتجه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة بينما في القتل شبه العمد جريمة الضرب المفضي للقتل في القانون تقابلها جريمة القتل شبه العمد في الشريعة، فالجاني تعمد الاعتداء دون أن يتعمد الوفاة كذلك يختلفان في كون فعل الجاني في جرائم القتل الخطأ، يكون غالبا سلوك سلبي ،بينما في جرائم القتل شبه العمد، فأكثر ما يكون سلوك إيجابي . 1

ثالثا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن القتل العارض

القتل العارض هو القتل الذي تتدخل ظروف لا قبل للجاني بدفعها لإحداث الوفاة وجريمة القتل الخطأ أو القتل العارض في القانون الوضعي لهم أكثر من وجه شبه ففي كليهما ينعدم القصد الجنائي لإحداث الوفاة ، وفي كليهما يتطلب وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، بينما يختلفان كون جريمة القتل العارض من الأفعال المباحة قانونا بينما يعاقب القانون على جريمة القتل الغارض يدمج ضمن أسباب الإباحة، فهو جريمة مبررة، بينما القتل يترتب عليها المسؤولية الجنائية وجريمة القتل العارض فعل لا إرادي، أما القتل الخطأ فعل إرادي.

المطلب الثاني: أنواع القتل الخطأ

الخطأ منظورا إليه من عدة أسس ونواحي مختلفة أنواع منها: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي الخطأ العمدي وخطأ الإهمال، الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، والخطأ المدني والخطأ الجنائي، والخطأ الشخصى والخطأ غير المباشر أو غير الشخصى.

^{1 –} مصطفى أشرف مصطفى الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة والقانون الوضعي، الأطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009م، ص ص 106–107

 $^{^{2}}$ – مصطفى أشرف مصطفى الكوني، المرجع السابق، ص 2

الفرع الأول: الخطأ العادي والخطأ الفني

أولا: الخطأ العادى

الخطأ الطبي العادي هو الخطأ الخارج عن ميدان المهنة التي يمارسها الشخص الذي نسب إليه الخطأ، وهو الإخلال بالإلتزام المفروض على الناس كافة بإتخاذ العناية اللازمة، عند القيام بسلوك معين لإتقاء ما قد يؤدي إليه هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة. 1

وبذلك يمكن تعريف الخطأ الطبي العادي بأنه ما يصدر عن الطبيب عند مزاولته مهنته دون أن يتعلق بالأصول الفنية والمهنية، حيث يسأل الطبيب عن هذا الخطأ بجميع درجاته، وصوره، ويشكل إرتكاب الطبيب للخطأ العادي مخالفة لواجب الحرص المفروض عليه وعلى غيره، ويطلق على هذا الخطأ مسمى أخر وهو " الخطأ المادي أو البسيط". 2

إن الخطأ الطبي العادي مرده إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر العامة التي ينبغي أن يلتزم بها الناس كافة، ومنهم الطبيب في نطاق مهنته بإعتباره الملتزم بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزم بالقواعد العلمية أو الفنية الخاصة بمهنة الطب، وإن إرتكاب الطبيب للخطأ العادي فيه إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي ويسأل عنه حتى لو كان يسيرا.

إن الخطأ الطبي العادي تنطبق عليه أمثلة كثيرة ومتعددة، ومنها: أن يجري الطبيب المعالج عملية جراحية وهو في حالة سكر أو تعاطى مخدرات.

يمكن القول بأن أغلب الأطباء في العالم يقومون بعملهم بإتقان وإخلاص وروح من المسؤولية، كما أنهم يبذلون قصارى جهدهم في تقديم العلاج الشافي لمرضاهم، لكن هذه العناية لا تمنعهم من وقوع الأخطاء الطبية أحيانا، بقصد أو بغير بقصد، وقد يكون لطبيعة المريض

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط $^{-1}$ دار هومه، الجزائر، $^{-2012/2013}$ م، ج $^{-1}$ ، ص $^{-3}$

⁻² المرجع نفسه، ص-2

والمضاعفات التي تحدثها بعض الأدوية وخاصة الحديثة منها والتي V تلاءم بعض الناس، أو عدم إجراء الفحوص اللازمة أثر في ذلك. V

ثانيا: الخطأ الفني

وهو إخلال رجل الفن كالطبيب أو المهندس بالقواعد العلمية والفنية، تلك القواعد التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة أو هو إخلال رجال الفن كالطبيب أو الصيدلي بالقواعد العلمية والفنية التي تحدد الأصول العامة لمباشرة مهنتهم. 2

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الخطأ الفني بأنه:" الخطأ الذي يصدر عن الطبيب ويتعلق بأعمال مهنته، ويتحدد بالرجوع إلى القواعد والأصول التي تحدد أصول المهنة.

ويتوجب لإثبات مسؤولية الطبيب عن هذا الخطأ وإنعقادها يشترط لذلك أن يكون الخطأ الصادر عن الطبيب خطأ جسيما، ويطلق على الخطأ الفني مسمى أخر وهو "الخطأ المهني"، ثم إن الخطأ الطبي الفني تنطبق عليه أمثلة كثيرة منها: أن يطبق الطبيب المعالج على المريض وسيلة علاجية جديدة لم يسبق تجربتها، أو يصف الطبيب المعالج دواء يسيء إلى صحة المريض، وأيضا عدم الإلتزام بالتحاليل الطبية، والخطأ في نقل الدم فضلا عن التسبب في تلف عضو من الأعضاء أو تفاقم عاهة وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى. 3 ويتولد الخطأ الفني إما نتيجة الجهل بالقواعد والأصول العلمية المتعارف عليها في مهنة الطب، أو نتيجة السوء تطبيقها الصحيح، وقد يكون هذا الخطأ نتيجة لسوء تقدير الطبيب فيما تخوله من مجال تقديري. 4

 $^{^{-1}}$ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، $^{-1}$ عبد $^{-1}$ 2001م، ج2، $^{-2}$ من $^{-2}$

²-المرجع نفسه، ص38.

 $^{^{-3}}$ محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال, دار الفكر العربي,القاهرة, 1985، ص $^{-9}$.

الفرع الثاني: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير - الخطأ الجنائي والخطأ المدني أولا: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

تنقسم درجات خطأ الإهمال إلى قسمين أو نوعين هما الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، والتدرج في الخطأ يكون منظورا أو متصورا في مضمون الواجبات والإلتزامات القانونية لا في الخطأ نفسه، غير أن الخطأ إنما يتحقق بأي إخلال بتلك الواجبات القانونية، ولقد قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يعتبر خطأ جسيما وما يعتبر خطأ يسيرا.

ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية "يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة"، فهو لا ينطوي على قصد الأضرار ولا على عدم الإستقامة ويبقى تحديد مفهومه تحت رقابة قضاء محكمة النقض"، أما الخطأ اليسير فهو غير ذلك .1

ثانيا: الخطأ الجنائي والخطأ المدني

أ- الخطأ المدني:

الخطأ المدني هو الإخلال بالإلتزامات القانونية المنصوص عليها في الشرائع المدنية أو القوانين المدنية والذي يرتب المسئولية إذا تحقق الضرر والعلاقة السببية بينهما، ويعتبر هذا الخطأ ذو مجال واسع بحكم طبيعة القانون المدني في حد ذاته هذا الأخير يعتبر الشريعة العامة، فهو إذن خطأ بإلتزام قانوني ولو لم يكن تكلفه قوانين العقوبات.

ب- الخطأ الجنائى:

الخطأ الجنائي هو ذلك الإخلال بواجب أو الإلتزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد العقوبات بنص خاص فالخطأ الجنائي يشكل ركن من أركان المسئولية الجنائية.²

 $^{^{1}}$ – المرجع نفسه، ص 100

 $^{^{2}}$ – أحمد زكي أبو عامر , 2 العقوبات, القسم الخاص, دار العربي لمنشر , بيروت, 2 1981 ، 3

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقتل الخطأ

وهو عبارة عن توجيه الإرادة فعلا إلى تحقيق واقعية إجرامية معينة مع العلم بحقيقة تلك الواقعة وبأن القانون يجرمها، ولتحقيق هذا القصد الجنائي لا بد من توافر شرطين أساسين: 1- توجيه الإرادة إلى تنفية الواقعة الإجرامية:

إذا لم يعتمد الجاني تنفيذ الواقعة المكونة للجريمة لا يتوفر القصد الجنائي، كمن يسوق سيارته بسرعة مفرطة مخالفا بذلك قانون السير فيصدم أحد المارة ويرديه قتيلا، لا يتوافر عنده القصد الجنائي، كقاتل عمد لأنه لم يوجه إرادته إلى تحصيل النتيجة التي هي إزهاق روح أحد المارة. وعكس ذلك في حالة إذا ما تربص شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتاصل وبالمنائل وبالمنائل في حالة إذا ما تربص شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال وبالمنائل وبالمنائل في حالة إذا ما تربص شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في حالة إذا ما تربص شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في حالة إذا ما تربص شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في حالة إذا ما تربط شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في حالة إذا ما تربط شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في حالة إذا ما تربط شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في حالة إذا ما تربط شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في حالة إذا ما تربط شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتال في عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى في عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى في عداوة به فأطلق عليه النار، من المنارة المنارة به في عداوة ب

2- العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقعة:

يتوجب على الجاني أن يكون عالما بتلك الواقعة تمام العلم ومحيطا بها إحاطة تامة، وينتفي العلم بالواقعة الإجرامية كما عرفها القانون بالجهل أو الغلط، يقصد بجهل واقعة ما انعدام العلم بحقيقتها أما الغلط فيها فيعني فهمها على نحو مخالف لحقيقتها، كجهل الموثق الذي يتلقى معلومات غير صحيحة من المتعاقدين.

ومثال الغلط في الواقعة أن يأخذ المسافرين في قطار الحقيبة العائدة لشخص أخر معتقدا أنها له، فلا يعد سارقا لوقوعه في غلط جوهري في صفة الحقيبة وهو غلط في الواقع³.

خلاصة الفصل الأول:

ومنه لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي وإستعمل عدة صور للتعبير عنه، وهي جريمة ضد حياة الإنسان الذي هو أكرم الكائنات وأشرف المخلوقات على وجه الأرض مما يستوجب مكافحتها.

 $^{^{1}}$ – المرجع نفسه، ص 2

^{2 -} رضا فرج, شرح قانون العقوبات الجزائري, الأحكام العامة للجريمة,الطبعة الثالثة، دار هومة,الجزائر 2006، ص163.

 $^{^{3}}$ – رضا فرج, المرجع السابق، ص 3

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقتل الخطأ

وقد أولت القوانين الوضعية أولت اهتماما كثيرا بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل، للوقوف ضد هذه الجريمة وقد تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الخاص بعنوان: الجرائم ضد الأشخاص، مما يبين إستتكاره لجريمة القتل الخطأ وما ينتج عنها من آثار ضد الأفراد والمجتمع.



الفصل الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ والعقوبات المقررة لها

إذا كانت الجرائم غير العمدية هي المظهر أو الشكل القانوني للسلوك غير المتبصر والمنطوي على إنعدام الحيطة والحذر فإنها تعتبر خارج نطاق القانون الجنائي، فضلاً عن أنها ذات دلالة عميقة تُعبر عن فقدان التوازن بين السلوك الطبيعي للإرادة وبين التحول الذي يمر به المجتمع من مجتمع زراعي مثلاً إلى مجتمع صناعي مما يمكن معه القول بأنها مشكلة حضارية أولاً، وقسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مجالات القتل الخطأ

المبحث الثاني: الجزاء المقرر للقتل الخطأ وتطبيقاته

المبحث الأول: مجالات القتل الخطأ

يتوسع نطاق مجالات القتل الخطأ ويحتوي على أركان تشكل البنيان القانوني الكامل له على النحو الأتى:

المطلب الأول: أركان القتل الخطأ

أركان الجريمة هي العناصر أو البنيان المكون للفعل السلبي وهو الجريمة التي يقوم بها الجاني إما عمدا أو عن طريق الخطأ وتتكون هذه الأركان من ركن مادي وركن معنوي، وركن شرعى.

الفرع الأول: أركان القتل الخطأ

أولت التشريع عناية بالغة واهتمام كبير بالنفس البشرية، وفي حال الوقوع في القتل الخطأ تقوم الأركان كما يلى:

الفرع الأول: الركن المادي

يشترط لقيام الجريمة في صورة القتل الخطأ أن يحدث قتل مهما كان طبيعة جسامة هذا الفعل، حيث يعاقب القانون كل مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته وقد تكون وسيلة الفعل أو الإصابة سلاحا أو ألة أو مادة.

ويمكن أن تكون الإصابة جرحا أو رضوضا أو مرضا ويستوي في ذلك أن تكون الجروح ظاهرية أو باطنية، وهكذا تنطبق المادتان 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري على لمرضعة التي تسبب بخطئها في نقل مرض إلى طفل عهد إليها بإرضاعه وعلى من يتسبب في نقل عدوى مرض إلى أخر أثناء التطعيم ضد ذلك المرض.

كما يمكن أن تكون وسيلة النقل أو الإثابة نقل الفيروس للغير، فقد تنتقل العدوى بسبب عدم الاحتياط أو الاهمال ففي هذه الحالة فإن الشخص المتسبب في نقل العدوى للغير نتيجة لخطئه غير العمدي يحاكم جزائيا من أجل القتل إذا توفي المريض نتيجة إصابته بذلك الداء.

سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة الجزائر ، 1999، ص27.

فلا بد من وجود محل يرد عليه نشاط الجاني إضافة إلى وجوب توفره على شرطان أساسيان هما:

أ-أن يكون المجنى عليه إنسانا حيا.

ب-أن يكون المجنى عليه غير الشخص الذي قام بارتكاب جريمة القتل.

أ-أن يكون المجنى عليه إنسانا حيا

يعني ضرورة ورود جريمة القتل على إنسان حي لهذا فإن هذا الشرط يتضمن عنصران: أهو أن يكون هذا الإنسان حيا.

1: أن يكون محل القتل إنسانا وهذا ما يستفاد من نص المادة 250 من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" القتل هو إزهاق روح إنسان"، وكذلك المادة 258 من نفس القانون، فيتضح لنا أن القتل يجب أن يرد على إنسان، أما إذا لم تتوافر صفة الإنسان فلا تقوم جريمة القتل، فإذا وقع القتل على حيوان فنكون هنا أمام جرائم الاعتداء على الأموال، فجريمة القتل تقوم إذا وقعت على إنسان دون غيره من باقى المخلوقات.

2: أن يكون الإنسان محل القتل حيا ومن البديهي أن تكون بداية حياة الإنسان من ولادته، والقانون لجنائي يعتبر حياة الناس واحدة رغم اختلاف السن أو الجنس على غير ذلك من الاختلافات وأن المهم هو كون الإنسان محل لقتل قيد الحياة.

أما إذا ورد القتل على إنسان ميت فنكون بصدد الجريمة المستحيلة لأنه من غير المعقول وقوع جريمة قتل إنسان ميت.

ب: أن يكون المجني عليه شخص أخر غير الجاني

أي أن إزهاق روح إنسان يكون بفعل إنسان أخر ولا يمكن أن يكون القتل إلا إذا كان المجني عليه شخص غير الجاني، إلا في حالة واحدة وهي الانتحار، والفرق بين القتل والانتحار أن القتل أو الشروع فيه معاقب عليه طبقا لما ورد في القانون الجنائي، أما الانتحار فهو غير معاقب عليه قانونيا.

 1 ويمكن تقسيم الركن المادي إلى:

1- الفعل: هو الفعل الذي يرتكبه الجاني فيؤدي إلى إزهاق روح إنسان هو الضحية وللنشاط الإجرامي في جريمة القتل مظهران أحدهما إيجابي إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية والأخر سلبي يتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تقرض عليه أن يعمل فلا يعمل، إضافة إلى امكانية المساهمة في القتل الخطأ.

1-1 القتل بسلوك إيجابي: وهو قيام الفاعل أي الجاني بحركة أو عدة حركات تؤدي إلى وفاة إنسان حي كمن يضرب شخص على رأسه أو يطلق النار عليه أو يطعنه بخنجر وهي وسائل مادية، وهناك وسائل معنوية وهي عن طريق شيء محسوس ومعنوي مثال ذلك أن يقوم شخص بإعلان شخص أخر عن نبأ وفاة إنسان عزيز عليه كأمه أو أبيه، وهو يعلم بأن الشخص مريض بالقلب أو مريض بمرض عصبي فيؤدي هذا النبأ إلى وفاة الشخص المريض.

غير أن العديد من الفقهاء رفضوا الاعتداد بالوسائل المعنوية للقتل لأنه يستحيل إثباته ويصعب تبيان الرابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية، بعبارة أخرى لا نستطيع أن نعلم ما إذا كان هذا النبأ هو السبب المباشر الذي أدى إلى مقتل الشخص أم أن هناك سبب أخر.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى التسليم بهذه الوسائل المعنوية لأن النصوص القانونية لم تحدد في ارتكاب الجريمة استنادها إلى وسائل مادية أو معنوية فالمهم هو ارتكاب الجريمة وحدوث القتل.

1-2 القتل بسلوك الجاني سلبي: وهو وقوع القتل بالترك أو الامتناع عن إتيان سلوك المفروض القيام به فيؤدي هذا إلى الوفاة، وقد واجه القتل بسلوك سلبي اتجاهين: اتجاه معارض بصلاحية و اتجاه مؤيد هذه الصلاحية.

 $^{^{-1}}$ سليمان بارش، المرجع السابق، ص $^{-1}$

1-3 الاتجاه المعارض لصلاحية السلوك السلبي: يتجه رواد هذا المذهب إلى عدم تحمل الصلاحية، وذلك لعدم صلاحية سلوك الامتناع مثال ذلك عدم مسؤولية الطبيب عن وفاة الشخص الذي امتنع عن إجراء عملية جراحية واستندوا في هذا الاتجاه على الحجج التالية:

-رفض القانون الفرنسي الاعتراف بالامتناع في جريمة القتل في فرنسا يتفق على أن القتل كجريمة إيجابية يترتب عليها تغيير ملموس في العالم الخارجي وهو إزهاق روح إنسان فلا يحاسب الشخص على ارتكاب الجريمة إذا صدر منه موقف سلبى.

-قولهم بأن الامتناع عدم ولا يمكن أن ينتج عن العدم إلا العدم، ومعناه أن الامتناع لا يتصور أن تصل بينه وبين النتيجة رابطة سببية لصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لدى الشخص الممتنع وكذلك إذا كان عليه التزام قانوني بالتدخل لإنقاذ المجني عليه، ففي هذه الحالة إذا المتنع عمدا عن إنقاذ ليموت كان مرتكبا للجريمة.

-. الاتجاه المؤيد لصلاحية السلوك السلبي: يقر أنصار هذا الاتجاه مسؤولية من يقوم بالامتناع بجريمة القتل و حججهم كالتالي:

-فيما يتعلق ما جاء به الفقهاء الفرنسيين فالأصل العام أن القاعدة القانونية تختلف بروح النظام الذي دخلت فيه، فنصوص القانون الوطني لا يجب أن تتبع كل ما جاء به الفقه الفرنسي.

إن السلوك السلبي ليس عدم لأن الامتناع كالفعل الإيجابي هو سلوك إرادي وهو الكف عن القيام بعمل معين و هو جدير بأن يكون عاملا في إحداث الوفاة، بحيث لولاه لما وقعت الجريمة. 1

-القول بصعوبة إثبات القصد الجنائي في حالة الامتناع فيه خلط بينه وبين إثباته، ففي حالة الامتناع عن إنقاذ غريق فيتركه يموت مع قدرته على إنقاذه، فالشخص هنا غير ملزم بمساعدته فهذا من باب الأدب وما يمليه الضمير ولو امتنع عن مساعدته وكان له قصد في أن يموت فإن القانون لا يمكنه مسائلة هذا الشخص.

- المساهمة في القتل:

يمكن قيام المساهمة غير المباشرة في جرائم القتل الخطأ أو الجرح الخطأ والتي ينتفي فيها القصد الجنائي أي قصد تحقق النتيجة الإجرامية التي يحرمها القانون و يعاقب عليها، وهذا في

-

 $^{^{-1}}$ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-29}$.

القتل العمد ويترتب على ذلك ضرورة اعتبار كل من يساهم في النشاط الإرادي الذي يؤدي بدون قصد جنائي إلى النتيجة الضارة فاعلا أصليا في جريمة غير عمدية و ليس شريكا.

فمثلا راكب السيارة الذي يأمر صاحبها بتجاوز السرعة المقررة فيصيب السائق أحد المارة فيقتله، ففي هذه الحالة يجب اعتبار راكب السيارة وسائقها فاعلين أصليين في جنحة القتل الخطأ و هذا الرأي يميل إليه بعض الفقهاء في فرنسا والعديد من الفقهاء في مصر.

وهناك رأي أخر يرى امكانية المساهمة غير المباشرة في الجرائم غير العمدية، وقد أسس هذا الرأي موقفه على أن النصوص التي تجرم الاشتراك لم تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي المثال السابق لا يوجد ما يمنع من اعتبار الراكب شريكا بالتحريض في القتل الخطأ والسائق فاعلا أصليا لهذه الجنحة ويأخذ بها الرأي القضاء الفرنسي، أما القضاء في مصر مثلا فكان يأخذ به و لكنه سرعان ما رجع إلى الرأي الأول. أ

وجرائم القتل الخطأ أكثرها تقع بأفعال سلبية لذلك أدرجها الفقه ضمن جرائم الإهمال دون اعتبار لنوع الوسيلة المستخدمة سواء مادية أو معنويا أو كان الفعل مباشر أو غير مباشر.

ب – النتيجة:

هي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، أي أن الجاني يعاقب على ما أحدثه عقله، فإذا لم تحدث الوفاة يعني أن يأتي الجاني فعلا خطئا لا يرتب الواقعة فإن هذا الخطأ لا يشكل شروع لأنه لا وجود للشروع في الجرائم غير العمدية.

ج – العلاقة السببية:

الأصل في ميع الجرائم أنها تتطلب تعلق الفعل بالنتيجة تعلقا سببيا، أي أن يكون سبب الضرر هو فعل الجاني أي لا يكفي لقيام الجريمة أن يثبت وقوع نشاط خاطئ من جانب المتهم، وأن يعقب هذا النشاط موت إنسان بل يجب أن يكون بين الفعل الخاطئ والنتيجة التي وقعت علاقة سببية.

المرجع السابق، ص13 – سليمان بارش، المرجع السابق، ص1

ولكي يقوم الركن المادي في جريمة القتل الخطأ لا بد وأن تتوافر رابطة السببية بين نشاط القاتل والنتيجة الإجرامية التي هي الوفاة ، بمعنى أن يكون هذا النشاط هو السبب المباشر لحصول النتيجة ، وإن انتفت هذه العلاقة انتفت الجريمة.

وغني عن القول أن العلاقة السببية كعنصر في الركن المادي خاصة بجرائم النتيجة أما الجرائم الشكلية فلا وجود فيها لهذه العلاقة لأن النتيجة نفسها غير ضرورية بالنسبة إليها، حيث أن المعيار الذي تقاس به رابطة السببية في هذه الجريمة هو نفس المعيار الذي يلجأ إليه للبحث في وجود هذه العلاقة أو انعدامها في جميع الجرائم ذات النتيجة عمدية . أو غير عمدية . وإذا كانت العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة الإجرامية تبدو واضحة أحيانا فإنه في الكثير من الأحيان تتطلب من القاضي مجهودا غير يسير في البحث والاستقصاء لاكتشافها ولإبراز التسلسل الطبيعي بين الفعل والنتيجة، وخاصة في جرائم القتل الخطأ حيث يثور التساؤل حول من المسؤول عن الخطأ؟

تتبلور صعوبة تفسير العلاقة السببية على الخصوص عندما تشترك مع نشاط الجاني أسباب أخرى في إحداث نتيجة إجرامية معينة ، كان ذلك النشاط وحده عاجزا عن تحقيقها، وهذه الأسباب قد تكون سابقة على النشاط الإجرامي كمرض المجني عليه وقد تكون معاصرة له كجرح الضحية بأداة سامة أدت في ما بعد إلى وفاته، وأخيرا قد يأتي السبب لا حقا لفعل الجاني مثل جهل الطبيب أو خطأه في معالجة الجريح أو إهمال هذا الأخير معالجة جروحه حتى مات في هذه الحالات نرى أن النشاط المادي (الجرح الخفيف) المنسوب للمتهم لم يكن لتترتب عنه النتائج الخطيرة (الموت) لولا تدخل أسباب أخرى أجنبية عن ذلك النشاط، فما هو الحل.؟ هل يؤاخذ الجاني بالنتيجة التي تحققت باعتبار أن نشاطه هو الذي أحدثها . إذ لولها لما وقعت ؟ أو نقتصر على مساءلته على فعله المباشر وما عدا ذلك ينسب إلى شخص آخر كالطبيب في إطار القتل الخطأ عن طريق الإهمال إن وجد ؟ أو إلى القضاء والقدر ؟ الواقع

أن الفقه لم يحكم على المشكلة بهذا العموم وإنما ادخل بعض الاعتبارات التي تستوجبها العدالة والمنطق كالنظر إلى فعل الجاني هل كان كافيا لإحداث النتيجة التي وقعت أم لا؟ وإذا لم يكن فهل كان في الإمكان حدوثها لولا ذلك الفعل؟ كل هذه التساؤلات حاول الفقه الإجابة عنها في إطار ثلاث آراء:

الرأي الأول: يشترط لمسألة الجاني أن يكون نشاطه كافيا وحده لإحداث النتيجة التي وقعت وإلا اقتصرت مسؤوليته على نشاطه المباشر فقط. ونلاحظ أن هذا الرأي يضيق من نطاق المسؤولية باشتراط ضرورة كفاية فعل الجاني لإحداث النتيجة بحسب العادي من الأمور.

الرأي الثاني: اتخذ معيارا اكثر صرامة ضد الجاني ويتلخص في أن المسؤولية تتقرر في كل حالة يكون فيها النشاط الإجرامي ضروريا لإحداث النتيجة ولو لم يكن كافيا وحده لوقوعها فالذي يضرم النار في عشب فتحدث عاصفة تذهب بالنار إلى منزل تحرقه مع شخص كان بداخله يتابع كمرتكب لجريمة قتل الخطأ . ذلك أن نشاطه هو الذي مهد إلى الأسباب الأخرى فلو لم تجد العاصفة النار مشتعلة لتعذر احتراق المنزل وبالتالي وفاة الشخص الذي بداخله ولهذا الرأي وجاهته التي لا شك فيها من حيث الدفاع عن المصلحة الاجتماعية حتى لا يجد الجناة سبيلا إلى الاحتماء بأسباب أجنبية عن نشاطهم أترث في النتيجة الإجرامية التي لا يجادل أحد في أنه لولا عملهم لما حدثت.

أما الرأي الثالث في الفقه فيقول أن هذه الأسباب المضافة إلى نشاط الجاني إذا كانت منتضرة حسب العادي من الأحوال فإنه لا يلتفت إليها وتعتبر كأن لم تحدث أما إذا كانت غير عادية فتجب المسؤولية وتقصرها على فعله المباشر فقط.

ويعاب على هذا الرأي أنه يجعل مقياس المسؤولية هو توقع الجاني ، أو عدم توقعه لما يترتب على نشاطه المباشر ومن الأمثلة الشائعة في جرائم القتل الغير العمدي مالك العقار الذي يهمل

الاعتداء به فينهار البناء ويصيب عابر سبيل بجروح غير قاتلة لكنه يقصر في المعالجة فيموت هل من المنطق القول بأن الضحية إذا كان جاهلا يفترض أن المالك كان يتوقع هذا الجهل وبالتالي عدم الاعتداء بالمعالجة فيتابع بالقتل الخطأ. أو إذا كان واعيا يفترض أن المالك كان يتوقع وعيه وبالتالي الاعتداء بنفسه فيؤاخذ بجريمة الجرح الخطأ لا غير؟ إن المنطق القانوني بعيد كل البعد عن تبني مثل هذه الحلول.¹

وحتى تتم مسائلة الجاني لابد أن تكون رابطة سببية بين خطأ الجاني والنتيجة المترتبة، حيث يمكن تلخيصها في الحالات لآتية:

- يشرط أن يكون خطأ المتهم هم المتسبب في الحادث، ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة، وعلى هذا الأساس يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية .

لا يشرط أن يكون الشخص المسؤول هو من قام بالقتل أو بنفسه، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، مثل: تسليم أب لولده الصغير بندقيته في حفل ليطلق بها النار، فيصيب شخصا فيقتله، فإضافة إلى مسؤولية الإبن يسأل الأب أيضا.²

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يشمل الركن المعنوي في الخطأ جريمة القتل الخطأ تخلو من نية المساس بحياة أو صحة الضحية، ولكنها يفترض أن ترتكب عن طريق الخطأ فالخطأ هو الركن المميز للجريمة فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يرتبط بالنتيجة التي ترتبت على فعله، ويكون القتل أو الجرح عرضيا.3

https://maraje3.com- ¹/ الساعة 19:25 يوم 20-06-21.

 $^{^{2}}$ –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 14 ، 14 ،المرجع السابق، ص 2 –83.

 $^{^{3}}$ – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 3

ومنه نستخلص أن أركان الجريمة سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية لمختلف التشريعات الوطنية تتشابه وهي مكونة من ركن مادي وركن معنوي وأخيرا الركن الشرعي.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة

أولا:مفهوم العلاقة السببية

من المسلّم به أن المسؤولية الجزائية تقوم إذا ارتكب جريمة من الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، مما يعني توافر الأركان الثلاثة لهذه المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. والرجوع الى مجمل لنظريات التي قيلت في تحديد معيار رابطة السببية، يتضح أنه قد تتداخل عدة أسباب لإحداث نفس النتيجة، وما يؤخذ منها استناداً إلى نظرية السبب المنتج أو الفعال، فتطرح الأسباب العارضة ويؤخذ بالأسباب المنتجة. بهذا المعنى يمكن للطبيب أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أنّ الضرر الذي لحق بالمريض لا يد له فيه، نتيجة لخطأ صادر من المريض نفسه أو خطأ شخص آخر غير المريض. وهذا ما تضمنته المادة لخطأ صادر من المدني الجزائري بنصها « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك». فالتنصل من المسؤولية هو انعكاس لانعدام وانتفاء رابطة السببية بين خطأ الطبيب وبين الضرر الذي لحق بالمريض أ.

 $^{^{1}}$ – أمينة بوسماحة، إنعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 04 ، 04 ، 04 .

ويمكن الاشارة الى أن أركان القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

أ- الركن الشرعي: حرمت الشريعة الإسلامية القتل الخطأ من خلال:

القرآن الكريم: يقول الله تعالى: من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ".1

من السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: من قتل خطئا فديته من الإبل مائة وثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقه، وعشرون بنو لبون ذكور ".

ب- الركن المادى:

1. الفعل: يشترط الفقه الإسلامي أيضا صدور الفعل من الجاني أو بسببه يؤدي إلى وفاة شخص أخر، ولا تباين في أحكام الفعل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إلا فيما يخص الوسيلة.

فقهاء الشريعة اهتموا اهتماما بالغا بأداة القتل، حيث وضع كل منهم شروطا فيها لتعيين نوع القتل إن كان خطأ أو عمدا.

- 2. النتيجة: إن الفقه الإسلامي مثله مثل القانون الوضعي اشترط أن يؤدي الفعل إلى قتل إنسان على قيد الحياة، وموه بالجناية على النفس، ويشترط في ذلك:
- أن يكون هذا الإنسان حيا، فإن كان المجني عليه ميتا فلا تقوم الجريمة، بل يعاقب على جريمة أخرى وهي جريمة استحلال الميت.
 - أن يكون المجنى عليه معصوما من القتل

ولا يشترط أن تكون النتيجة مادية، بل يأخذ أيضا النفسية ولا يؤثر في قيام الجريمة اختلاف الدين أو العرف أو السن أو النوع أو المرض أو أي عامل أخر ويستوي أن يكون المجني عليه مسلما أو ذميا أسودا أو أبيضا.

 $^{^{1}}$ – الآية 92 من سورة النساء 1

ت - رابطة السببية:

فالشريعة الإسلامية كانت منطقا لنظرية تعادل الأسباب، حيث يكفي أن يكون فعل الجاني من الأسباب المؤدية للنتيجة.

وإنعدام الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة يؤدي إلى سقوط المسئولية الجنائية عنه، ومن خلال ما تقدم، يظهر مدى التناسق في أحكام الرابطة السببية وترابطها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تطابقا يمكن تفسيره بمدى اعتماد فقهاء القانون على كتب الفقه الإسلامي كمرجع عام لهم.

3. الركن المادي: فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة الفاعل، فالفاعل لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إنما يقع الفعل على غير إرادته وبخلاف قصده، نتيجة عدم تحرزه واحتياطه.

ويقول فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الصدد القتل الخطأ هو انعدام العنصر الجنائي، وهذا ما يخلف إنعدام الشروع فيه تماما كالفقه الوضعي.

كما يقولون أيضا أن اشتراك عدة أشخاص في جريمة القتل الخطأ لا ينفي المسئولية عن أحدهم، كما يأخذ أيضا الفقه الإسلامي بشخصية الخطأ فلا يسئل عن الجرم إلا فاعله لقوله تعالى:" ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى".

ويرى الفقه الإسلامي أن لا أهمية لجسامة الخطأ حتى يسأل الجاني جنائيا، بل أن مسئوليته تقوم ولو كان الخطأ بسيطا فالمهم هو وقع الضرر للغير.

ومنه فالفقه الإسلامي إذا كان يتفق مع القانون الوضعي فيما يتعلق بمميزات الخطأ فإنه يتباين معه من حيث أثار الاشتراك، وفقهاء الشريعة الإسلامية كذلك لا يقررون بقيام الخطأ إذا كان

.345

 $^{^{-1}}$ إيمان حسن علي شرتيح، تقدير تغليظا وتخفيضا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص $^{-1}$ 0 ص

لجأ عن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وسواء توقع الجاني النتيجة أم لم يتوقعها فكان يتوجب عليه أن:

-في حالة ما إذا توقعها اتخاذ كامل الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الوفاة

-في حالة إذا لم يتوقعها وجب عليه توقعها، لأن في ذلك إخلال بواجب عام وهو الحيطة والحذر.1

ومنه يمكن القول بأن نظرية الشريعة الإسلامية كانت صائبة فعلا منذ البداية، وتقوم فيها المسئولية بناء على إرادة الفعل دون نتيجة، سواء توقعها الفاعل أو لم يتوقعها فتكون هنا العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة واضحة مبناه إرادة الفعل، ومن أجل إثبات الخطأ في الشريعة الإسلامية هناك عدة سبل:

1-طرق إثبات عامة: وتتمثل في:

- الإقرار: وهو إخبار المتهم على ثبوت حق للغير على نفسه.

- الشهادة: وهي إخبار صادق الثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، أو هي إخبار بحق للغير على الآخر سواء كان حق هلل تعالى، أو حقا للغير ناشئا عن يقين لا عن حسان وتخمين.

وعدد الشهود باتفاق الأئمة الأربعة رجلا عدلان، فال يقبل شهادة المرأة في الجناية إلا في الخطأ فتجوز شهادة رجل وامرأتان.

القرائن : هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، ويستخلصها القاضي من واقعة معينة .

النكول عن اليمين: وهو الامتناع عن حلف اليمين الموجهة إلى المدعي عليه من طرف القاضي، وهو مجرد قرينة بسيطة على صدق اتهام المدعي.

_

 $^{^{-1}}$ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، $^{-0}$ - $^{-0}$

والقسامة هي الإيمان المكررة في دعوى القتل، وعددها خمسون يمينا من خمسين رجلا من أهل المكان الذي وجد فيه القتيل، ويختارهم ولي الدم، ويرى الحنفية أن القسامة دليل نفي للتهمة عن المدعى عليه، بينما يرى الجمهور أنها دليل إثبات انعدمت الوسائل الأخرى.

المبحث الثانى: الجزاء المقرر للقتل الخطأ وتطبيقاته

يترتب على جريمة القتل الخطأ جزاء في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الوضعي، وقد أقر المشرع الجزائري بدوره عقوبات أصلية وتكميلية عن إرتكاب جريمة القتل الخطأ.

المطلب الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ

الفرع الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل في الدية والكفارة:

أ-الدية: وتعني لغة الأداء وجمعها ديات.

وشرعا اسم المال الذي بدل النفس، وهي المال الواجب على النفس.

وقد عرف الفقهاء الدية كما يلي: 2

تعريف الحنفية: هي اسم للمال الذي هو بدل النفس

تعريف المالكية: " هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه

 $^{^{1}}$ – احمد فتحي دهنسي، القتل في الفقه الاسلامي. ط2. دار الشروق العربي: بيروت، 1984 ، ص 189

 $^{^{2}}$ – صونية بن طيبة ،القتل الخطأ بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ط 2 010، مع 2 010. معرفية بن طيبة ،القتل الخطأ بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ط 2 010، معرفية بن طيبة ما الخطأ بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ط 2 010، معرفية بن طيبة ما الخطأ بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ط 2 010، معرفية والقانون –دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ط 2 010، معرفية والقانون –دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ط 2 010، معرفية والقانون –دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ط 2 010، معرفية والقانون –دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ط 2 1010، معرفية والقانون –دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ط 2 1010، معرفية والقانون –دراسة مقارنة المعرفية والمعرفية وا

1-تعريف الشافعية: " هي اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

2-تعريف الحنابلة: "هي المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية. وقد ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة: 1

فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى: " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهل، إلا أن يصدقوا".

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي اهلل عنه أن النبي (صلى اهلل عليه وسلم) قال: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد".

و أوجبوها في القتل الخطأ وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل. والدية تؤديها العاقلة أي دية القتل الخطأ تؤديها العاقلة نيابة عن القاتل والعاقلة هي عصة القاتل من أقارب وموالي، تقسم عليها في ثالث سنين، فقد روي عن عمر وعلي رضي اهلل عنهما أنهما جعلا دية القتل الخطأ على العاقلة في ثالث سنين، وإل يوجد لهما في الصحابة مخالف فإن لم تكن له عاقلة أخذت الدية من بيت مال.2

وقد اختلف الفقهاء في نوع ومقدار الدية:

ففي نوعها: يرى المالكية والحنفية، والشافعية (في مذهبه القديم) أن الدية تجب في أجناس ثلاثة: الإبل والذهب والفضة.

أما الإبل فلقوله (صلى الله عليه وسلم) " ففي النفس مائة من الإبل" وأما الذهب والفضة فقد خطب عمر - رضي الله عنه- فقال: " ألا إن الإبل قد غلت" ثم فرض على أهل الذهب وأهل الفضة مقدار معينا من المال كدية.

⁻¹ صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ –عبد الخلق النووي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية ،صيد، بيروت، 2 2004، ص 55.

بينما يرى الصاحبان والحنابلة أنها تجب في ستة أجناس: " الإبل، الذهب، الفضة، البقر، الغنم، الحلل، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه عندما خطب الإبل قد غلت فرض الدية من هذه الأجناس الستة.

بينما يرى الشافعية في مذهبهم الحديث أن الدية تجب أصلا من الإبل، فإن حدث مانع حسي " كان توجد في مكان بعيد" أو شرعي " كأن توجد بأكثر من ثمن" وحيت قيمتها بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت، فإن تعذر الحصول على المال عوضت قيمتها بذوات الأمثال وهي المكبلات " حنطة، شعير، قمح. إلخ" ويختلف مقدار الدية باختلاف جنسها: 1

أ. فإذا كانت من الإبل فهي مائة من الإبل محمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون

2 بنت لبون وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة

ب. إذا كانت في الذهب فقد اجمع الأئمة بأن مقدارها ألف دينار، وذلك حسب الرواية السابقة عن عمر - رضى الله عنه.

ج. وإذا كانت في الفضة فقد اختلف في مقدارها:

الحنفية قدروها ب عشرة آلاف درهم

-الجمهور قدروها ب اثني عشرة آلاف درهم.

ويرجع هذا الاختلاف إلى سعر صرف الدينار، فالدينار عند الحنفية يساوي عشر دراهم، وعند الجمهور يساوي اثنى عشرة درهما.

د. ذا كانت في البقر فهي مائتي وبقرة

ه. وإذا كانت في الغنم فهي ألفي أرس

و. ذا كانت في الحلل فهي مائتي حلة

_

 $^{^{1}}$: عبد الخلق النووي، المرجع السابق، ص 56

وتجدر الإشارة أن دية القتل الخطأ من الإبل مخففة بالاتفاق، لأنها تجب مخمسة، وتلزم على العاقلة وتؤجل ثالث سنوات وتغلظ. 1

عند الشافعية والحنابلة لأحد الأسباب التالية:

- حدوث القتل في بيت الله الحرام
- حدوث القتل في الأشهر الحرام (محرم، رجب، دو القعدة، ذو الحجة).
 - إذا كان المقتول ذا رحم بالنسبة لقاتله " أمه، أخته،...إلخ".

وتخفف دية القتل الخطأ من ثالثة أوجه وذلك بوجوبها على العاقلة وتؤدى مؤجلة في ثلاثة سنين ومخمسة.

فتخفف من جهة التحمل: و يكون إما باعتبار الجاني: ما باعتبار العاقلة أو باعتبار بيت المال، أما الأول فال يكون إلا تغليظا في القتل العمد، وتخفف من جهة وقت الأداء:

فقد اجمع أهل العلم على أن الدية في القتل الخطأ، وشبه العمد تؤخذ في ثالث سنين في كل سنة ثلث الدية إلا ما استثناه المالكية في قتل الأب ابنه إن كانت الدية موجودة دفعها حالا، وإلا كانت مؤجلة واستدلوا على ذلك بما يلى:

جعل عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهما دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولم يعلم من الصحابة مخالف. 2

وتخففت الدية من ناحية أسنان الإبل، فقد انفق الأئمة الأربعة على أن دية القتل الخطأ مخمسة، كما اتفقوا على أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة لكنهم اختلفوا في العشرين الباقية على رأيين:

الرأي الأول: العشرين الباقية من الإبل هي بنت مخاض وهذا رأي الحنفية والحنابلة.

 $^{^{1}}$ على حسين محمد جمال، الجرائم المهددة لعصة الدماء في القانون الجرائم والعقوبات اليمني، الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ،قسم الفقه والأصول جامعة ،ماليا،ماليزيا، 2001، ص73.

² -المرجع نفسه، ص75.

الرأي الثاني: إذا العشرون الباقية من الإبل هي بنت لبون وهي لا أري للمالكية والشافعية وقلنا أن الدية تخفف من ثالثة أوجه، فإنها تغلظ بسبب أمر يقتضي ذلك بحسب نوع القتل وزمان وقوعه ومكان وقوعه كذلك أي أن تكون في الأشهر الحرم وباعتبار الأشخاص الرحم المحرم. ب- الكفارة:

بالإضافة إلى وجوب الدية في القتل الخطأ، تجب عليه أيضا الكفارة استنادا لقوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطئا فتحري رقبة مؤمنة".

1-فالكفارة لغة: هي ما كفر به من صدقة او صوم او نحو ذلك

2-اصطلاحا: وردت تعريفات متعددة للكفارة منها:

-هي ما كفر به من صدقة أو صوم ونحوهما، سمي بذلك ألنه يكفر الذنب وستره ككفارة اليمين.

- هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام والإطعام وغير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حالات وجوب الكفارة، وحالات سقوطها حسب التالي:

أ - حالات تتعلق بالمقتول:

- المقتول ذمي: في هذه المسألة الفقهاء أبدو أرائهم كما يلي:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية والمالكية في قول الشافعية والحنابلة يرون وجوب الكفار غن كان المفتول ذميا، وقاتله مسلما واستدلوا بأدلة من القرآن و القياس و المعقول:

فمن القرآن: قوله تعالى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة. 1

من القياس: إن المسلم إذا قتل ظلما تجب بقتله الكفارة، فكذلك الذمي آدمي إذا قتل ظلما تجب بقتله الكفارة.

الرأي الثاني: يرى أن الكفارة مستحبة، وهو رأي المالكية في الراجح.

_

^{1 –} مصطفى أشرف مصطفى الكوني،مرجع سابق، ص ص 66–68.

الرأي الثالث: يرى أن الكفارة غير واجبة: وهو رأي الحنابلة وابن حزم واستدلوا لرأيهم بقول الله: " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإذا كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة.

-المقتول عمدا: يرى أغلبية الفقهاء علم وجوب الكفارة عند قتل العبد الحنفية والشافعية والحنابلة.

بينما يرى جانب آخر من الفقه وجوب الكفارة في قتل العبد لوصية الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يحتضر إذ قال " الصالة وما ملكت إيمانكم" حتى انه صار يقول ذلك بتكلف فكاد لسانه ألا يبينها "رأي المالكية". 1

ب- حالات تتعلق بالقاتل:

القاتل صبي أو مجنون:

لا خلاف في وجوب الكفارة على البالغ العاقل، ولكن اختلف الفقهاء في وجوبها على الصبي والمجنون إذ قتال إلى رأيين:

الرأي الأول: الحنفية: قالوا بعدم وجو ب الكفارة على الصبي ألنه لم يبلغ سن التكليف وعلى المجنون ألنه خرج عن التكليف واستدلوا بدليلين من السنة والمعقول:

من السنة: ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال: " رفع القلم عن ثالث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ".

ومن المعقول: وهو ان الكفارة عبادة، وهما ليس من أهل العبادة، الأنهما غير مكلفين فال تجب عليهما.

الرأي الثاني: الجمهور. يرون بوجوب الكفارة على الصبي والمجنون واستدلوا لرأيهم بأدلة من القرآن والمعقول وهي:

 $^{^{1}}$ – نوبلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي – دراسة حالة حوادث المرور – مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1036 –1032هـ) 2015، ص 36.

من القرآن الكريم: قال تعالى: " ومن قتل مؤمنا " تلزم الكفارة وذلك لعموم الآية، ولو كان القاتل كافرا أو صغيرا أو مجنونا.

- القاتل كافر: اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا كان مسلما، تجب عليه الكفارة لكنهم اختلفوا إذا كان القاتل ذميا إلى رأيين: 1

الرأي الأول: عدم وجوب الكفارة عليه وهو رأي الحنفية و المالكية في قول واستدلوا لرأيهم بالمعقول، ألن الكفارة تطهر من الذنوب، وتدفع العذاب يوم القيامة ولأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع من حيث هي عبادات والكفارة عبادة وال تجب عليهم.

الرأي الثاني: يرون وجوبها على الكافر، وهو رظاي المالكية في قول ثان، والشافعية والحنابلة واستدلوا بأدلة من القرآن والمعقول وهي: من القرآن الكريم قوله تعالى: " ومن قتل مؤمنا " حيث لم تفرق الآية بيمن قاتل مؤمن وقاتل كافر، فأي قاتل خطأ تجب عليه الكفارة.

- من المعقول: وهذا من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم كالدية.

الوجه الثاني: أن الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل، فتجب في ماله.

الوجه الثالث: أن الذمي ملتزم بموجب عقد ألزمه بأحكام الإعلام ومنها الكفارة وتلزمه.

ج-القاتل بالتسبب: يرى الجمهور وجوب الكفارة عليه، ألنه قتل خطا ويرى الحنفية أنها لا تجب عليه مطلقا، ويكتفي بالدية ألنه لم يباشر القتل، وأضاف الشافعية و

1 الحنابلة سقوط الكفارة في الحالات التالية:2

- قتل المرأة أو الصبي الحربيين.

- قتل الباغي لأنه مهدر الدم.

560.

مصطفى أشرف مصطفى الكوني، مرجع سابق ، ص69.

 $^{^2}$ محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه ابن تيمية، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1422 = 2001م، ج 2

- قتل المرتد.
- قتل الزاني المحصن.
- $^{-}$ قتل مقتص منه من طرف المستحق له، ألنه مباح الدم بالنسبة إليه. $^{-}$

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتمثل هذه العقوبات في الصيام والتعزير والحرمان من الإرث:

أ - الصيام والتعزير: وجب الصيام على من ثبت في حقه جنحة القتل الخطأ وذلك قوله تعالى: "..فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين..." أي لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى أخرهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف واختلف العلماء في السفر هل يقطع أم لا على قولين، وقوله تعالى "...توبة من الله وكان الله عليما حكيما...."، أي هذه التوبة للقاتل الخطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين وهذه التوبة للقاتل الخطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين وهذه التوبة للقاتل الخطأ إذا لم يحد العتق صام شهرين متتابعين و اختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا، فقال أحدهم: نعم كما في الكفارة الظهار، وقال الآخرون لا يعدل إلى إطعام لأنه كان واجبا لما أخر بيانه.

وجاء عن الإمام مالك في موطأه أنه قال: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلب ويقطع عليه الصيام أنه إن صح من مرضه، وقوي على الصيام فليس له أن يؤجر ذلك وهو يبني على ما مضى من صيام. ² وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري الصيام إن طهرت لا تؤخر صيامها و هي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين

 $^{^{-1}}$ محمد رواس قلعه جي،مرجع سابق ، ص 561.

 $^{^{2}}$ – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2 ، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1409ه/1989م، ج 3 ، ص 2 ، ص 2 .

متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسأل يسافر فيفطر، قال مال: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

أما التعزير فهو بمعنى الإهانة، يقال عزر فلان فلانا أي أهانه زجرا وتأديبا على ذنب وقع منه والتعزير يكون بالقول مثل التوبيخ والزجر والوعظ ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب والحبس والقيد والنفي والعزل و الرفت، ويكون التعزير في حالة العفو عن الدية ويكون من الحاكم أو الولي أو الإمام أو الأب. 1

ب- الحرمان من الميراث والوصية: حيث أنه لا يرث القاتل ميراث المقتول شيئا لا من ديته إذا كان من ورثته سواء أكان القتل عمدا أو خطأ وقاعدة الفقهاء في ذلك" من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وروى البيقهي عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته لا حق لك، فارتقوا إلى علي كرم الله وجهه فقال له: حقك من ميراث العجز فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وكذلك الأحناف والشافعية و ذهب الإمام مالك إلى أن القتل الخطأ ورث من المال دون دية. 2

وقد اختلفت أراء الفقهاء في هذا الحرمان:

-في مذهب الإمام مالك:

يرى بعض الفقهاء بأن القتل الخطأ لا يعتبر مانعا من الوصية، فالقاتل خطأ تصح له الوصية.

-في مذهب الحنفية:

يرى أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية إذا كان القتل عمدا أو شبه عمدا أو خطأ، اشتراط أن يكون الخطأ مباشرة لا قتلا بالسبب، واشترط في القاتل أن يكون بالغا عاقلا، وبناء على ذلك

^{1 -} الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1409ه/1989م، ج16، ص283.

^{.72} مصطفى أشرف مصطفى الكوني، مرجع سابق، ص 2

فإن كان القتل بالسبب أو كان القاتل مجنونا أو صغيرا أو كان القتل ليس عدوانا فلا يحرم القاتل من الوصية، ويرى أبو حنيفة ومحمد بأن الوصية تصح إذا أجازها الورثة، أما أبو يوسف فيرى أن الوصية لا تصح للقاتل رغم إجازة الورثة لها.

مذهب الشافعية والحنابلة:

يرى بعض الفقهاء بأن الوصية لا تصح للقاتل واختلفوا في إجازة الورثة الوصية، فقال البعض بإجازتها وقال البعض الأخر من الفقهاء من هذا المذهب بأن الوصية تصح للقاتل دون تعليق صحتها على إجازة الورثة. 1

الفرع الثاني: عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي

أولا: عقوبة القتل غير العمد في صورته غير المشددة

نصت على عقوبة القتل غير العمد في صورته البسيطة المادة 2288 من قانون العقوبات بقولها:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج.

يظهر من خلال النص السابق أن المشرع وضع حدا أدنى لعقوبة الحبس هو ستة أشهر وحد أقصى وهو ثالث سنوات وهذه العقوبة تتناسب وتتكيف مع القتل غير العمد الذي أدى إلى إهدار الحياة البشرية، أما الغرامة فقد حددها المشرع بحد أقصى يتمثل في 1000 دج، ولا يزيد عن 20.000 دج، و يمكن للقاضي أن يصدر الحكم بالحبس دون الغرامة أو بالغرامة دون الحبس.

^{1 –} مصطفى أشرف مصطفى الكوني، الخطأ الطبي ولأثاره في الشريعة، المرجع السابق، ص ص 73–74.

المؤرخ في 08 يونيو 08 من القانون رقم 06 المؤرخ في 19 يونيو 08 يونيو 08 المؤرخ في 08 يونيو 08

غير أنه نظرا لازدياد وكثرت جرائم القتل الخطأ وتطورها وعدم مراعاة أنظمة المرور وإذا وضع المشرع في الحسبان جسامة الخطأ الذي يؤدي إلى الوفاة، والمتمثل في إزهاق الحياة البشرية، يمكن القول بأن جسامة الجريمة غير مناسبة مع مقدار العقوبة، وعلى هذا يمكن تعديل قانون العقوبات بزيادة و رفع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة على الأقل في حدها الأدنى، ويكون الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة إلزاميا. أ

ثانيا: عقوبة القتل غير العمد في صورته المشددة

حددت عقوبة القتل غير العمد وبينت أثر التشديد المادة 2290 من قانون العقوبات حتى يتماشى عقاب الجريمة مع جسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وقد جاء في نصها: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 3288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى" ومن هنا نبين الوجه الأول للتشديد، وذا وجد الجاني وهو في حالة سكر, ومثالها أن يقو يتحقق هذا الشرط المشدد إذا وجد الجاني وهو في حالة سائق السيارة وهو في حالة سكر، فيقتل شخص، فالمشرع يشدد في العقاب ألن الخطأ جسيم، وأن حالة السكر عاقبتها وخيمة ألن الفاعل قبل سكره كان يتوقع نتائج سكره، أي احتمال وقوع حوادث تؤدي إلى إزهاق الأرواح، ولكي نطبق هذا الظرف المشدد يجب توافر شرطين هما:

 $^{^{1}}$ علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر ، الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، $2006_{\alpha}/2006$ م، ص000.

 $^{^2}$ – المادة 290 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

 $^{^{3}}$ – المادة 288 من القانون رقم $^{16/02}$ المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، يتمم الأمر رقم 301 المؤرخ في 30 يونيو 301 ، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 301 يونيو 301 .

 $^{^{4}}$ – المادة 289 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 106، يتمم الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 يونيو 106، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 106 المؤرخة في 106 يونيو 106.

أ- لا أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر باختياره دون أن يكون هناك إكراه أو قهر، فإذا تناول الخمر قهرا، فال يتحقق الظرف المشدد وقد تنتفى مسؤوليته باعتبار أنه لم يتناولها باختياره.

ب- ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين الحادث الذي أدى إلى الوفاة فإذا ثبت أن السكر لم يؤثر مطلقا في وعي الجاني انتفى الظرف المشدد، وقب بعقوبة القتل غير العمد في صورته البسيطة. 1

ويهدف المشرع من تشديد العقوبة هو القضاء على أخطر أسباب حوادث المرور التي يؤدي الكثير منها إلى حالات الوفاة.

والمشرع وهو يشدد على تناول المسكر من قبل الشخص الذي يرتكب القتل غير العمد، لا شك أنه يدرك بأن الجاني يضيف إلى الخطأ الأصلي وهو القتل، إضافة إلى ذلك نجد أن الجاني قد ارتكب خطأ آخر تمثل في تناوله سكر قبل الإقدام على السلوك الجنائي، وكان من المفروض أن يتحلى بواجبات الحيطة والحذر.

فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية:وقد نصت المادة 290 من قانون العقوبات على: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".

ومثال ذلك أن يقوم سائق سيارة الذي ارتكب القتل غير العمدي بمحو آثار الفرامل على الطريق حتى لا يجدها رجال الشرطة ويوهمهم بأنه كان يسير بسرعة عادية وأن الضحية هو المخطئ، وحتى لا يتعرف رجال الشرطة كذلك على سرعته التي كان يسير بها، أو أن مغادر ته لمكان

المصول المتطلبات الحصول المتطلبات المصول المتطلبات المصول المتطلبات المصول المتطلبات المصول على درجة الدكتوراه في العلوم، كلية المحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، -310.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 2

الحادث كان تهربا من المسؤولية المدنية أو الجزائية، ويكفي لتوفر ظرف الفرار أن لا يتوقف الفاعل المتسبب في القتل أو الجرح غير العمدي أثناء الحادث، ولا يعفيه من التشديد أن يتوقف بعد الحادث بمدة ويقدم نفسه إلى رجال الأمن.

وعندئذ ترتفع العقوبة إلى الضعف في حدي الحبس وفي حدي الغرامة، ولكن مضاعفة العقوبة لا تؤثر على إمكان توقيع الحبس فقط أو الغرامة فقط فالقاضي له السلطة التقديرية في الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط أو بالحكم بالحبس وبالغرامة وال معقب عليه في ذلك من طرف المحكمة العليا غير أنه لا يمكنه أن يتجاوز أقصى العقوبة المقررة وإلا كان حكمه عرضة للنقض. 1

أما عن العقوبات التكميلية لم يخص المشرع جرائم القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة ومن ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي:" العقوبات التكميلية هي: ... تعليق أو سحب رخصة السياقة وإلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ..." وهي العقوبات المستحدثة في قانون العقوبات.

وحتى إن لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في جرائم معينة فإن مجالها الطبيعي هو القتل العمد والجرح الخطأ الناتجين عن حوادث المرور.3

المطلب الثاني: تطبيقات القتل الخطأ (حوادث المرور)

تعد حوادث المرور من أهم الأمور التي البد على السلطات المعنية وبالوسائل التي يمكن بواسطتها أن تقلل من وقوعها، وذلك بصيانة الطرق، وتثقيف المجتمع وغيرها، والذي من شأنه أن يحقن الدماء البريئة.

60

 $^{^{-1}}$ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص $^{-312}$.

من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 32 يونيو 37.

 $^{^{3}}$ – تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 3

الأول: مفهوم حوادث المرور

أولا: الفرع تعريف الحادث

مشتق من الفعل الثلاثي حدث؛ يقال: حدث الشيء حدوثا، وحداثة: نقيض قدم، وحدث الأمر حدوثا فهو حادث، أي: وقع. والحدوث: كون الشيء لم يكن، وأحدثه اهلل فحدث.

وحدثان الدهر وحوادثه: نوبه، وما يحدث منه، واحدها: حادث، وكذلك: أحداثه، واحدها: حدث. 1

ثانيا: تعريف المرور

وهي مصدر من الفعل الثلاثي: مر؛ يقال: مر عليه وبه، يمر مرا ومرورا، أي: اجتاز وذهب ومضى، قال ابن سيده: مر يمر مرا، ومرورا: جاء وذهب، ومر به ومره: جاز عليه.

ثالثا: تعريف حوادث المرور

-التعريف اللغوي: ما يقع بالطريق؛ نتيجة لسير و مرور بعض الأشخاص، أو الدواب، أو المركبات.

-التعريف الاصطلاحي: هي تلك الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الأموال نتيجة استعمال المركبة.

الفرع الثاني: عقوبات القتل الخطأ في القانون الجزائري المتعلقة بحوادث المرور

تعريف مخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ قبل الخوض في الحديث عن هذه الجريمة لابّد أن نتعرف على ما المقصود بالسرعة ومخاطرها

الجزائري، عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، 41.

إذ تعتبر السرعة من الأسباب الكبرى لحوادث المرور ، وهذا ما يفسر أ ن جريمة الإفراط في السرعة هي أكثر الجرائم حدوثا ، ففي المجتمع الذي يعيش في العجلة ، الأداء والكفاءة ، يعتبر أفراده أن السرعة ليست لها آثار سلبية إلا أنّهم يعترفون بجوانبها السلبية فيما يتعلق بخطورة حوادث المرور التي يمكن أن تسببها وتجدر الإشارة إلى أنّه في مجتمعنا نلاحظ أ ن سائقي السيارات والمركبات يفرطون في السرعة ليس بحكم الأداء أو الكفاءة ،وإنما لشدة القلق ونقص الوعي لديهم خاصة لدى فئة الشباب، فالسرعة هي معدل تغير المسافة بالنسبة للزمن (أي معدل التغير في موقعه)؛ وهي كمية فيزيائية قياسية ليست متجهة . أي أنّها تقاس بالمقدار فقط ولايلزم لقياسها معرفة إنّجاهها. متوسط السرعة نة بغض النظر عن مدى تغير سرعته لجسم ما (أو حتى طاقة) هو معدل حركته أثناء مدة زمنية معي خلالها .مثلاً ، متوسط سرعة سيارة قطعت 60كم خلال ساعة هو 60كم في الساعة ، حتى لو توقفت في بعض الأحيان أخرى

وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي وكذا الركن المعنوي ، إلا أن هناك بعض الجرائم تتطلب ركنا آخر وهو الركن المفترض (صفة الجاني) كما هو الحال بالنسبة لهذه الجريمة .

أولا: أركان القتل الخطأ في القانون الجزائري المتعلقة بحوادث المرور

أ – الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في السائق والذي عرفه القانون المتعلق بالمرور على أنّه »: كل شخص يتولى قيادة مركبة فيها الدراجات ، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك » إذ لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا من طرف شخص تتوافر فيه صفة معينة وهي صفة السائق

ب - الركن المادي

إن صور الركن المادي لهذه الجنحة هي كالآتي (النشاط الإجرامي ، النتيجة والعلاقة السببية

ج-النشاط الإجرامي: وهو إرتكاب السائق للمخالفة المنصوص عليها في المادتين 69 و 71 والمتمثلة في الإفراط في السرعة أي تجاوز سائق السيارة السرعة المحددة قانونا في الطرقات. ب-النتيجة: إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي الإعتداء على حق يصونه القانون وهي حياة المجني أي المساس بحياة الشخص عن طريق وفاته أو المساس بسلامة جسمه عليه أو سلامة جسمه من خلال إصابته بجروح.

ت-العلاقة السببية: لا يعاقب على القتل أو الجرح غير العمدي إلا إذا وجدت صلة سببية مؤثرة ما بين الخطأ المرتكب (الإفراط في السرعة) و القتل أو الجرح غير العمدي، أي يجب أن يكون القتل أو الجرح الخطأ مترتب عن الإفراط في السرعة

ج الركن المعنوي

ينحصر الركن المعنوي لهذه الجريمة في الخطأ الذي يرتكب بصفة سيئة دون قصد التصرف أي ينحصر الركن المعنوي لهذه الجريمة في الخطأ هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الإجتماعية لهذه الجريمة هو انصراف إرادة الجااني (السائق) إلى تحقيق الفعل (الإفراط في السرعة) دون تحقيق النتيجة (القتل أو الجرح الخطأ).

تتفق هذه الجرائم في إطار الوسيلة المستعملة مع الإختلاف في طبيعة فعل الإعتداء ذاته بين جرائم القتل وجرائم الجرح غير العمدي .

أولا – فعل الإعتداء :تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب ركن مفترض في جرائم القتل غير العمدية يتمثل في ضرورة أن يكون المجني عليه إنسانا –دون غيره من المخلوقات كالجنين والميت، أو الحيوان،... – وأن يكون حيا، والحياة يقصد بها أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها، فجريمة القتل لا تقوم إلا إذا ارتكب السلوك خلال الفترة التي استمرت فيها حياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها، ويتمثل فعل الإعتداء على الحياة في كل سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه أي صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، ولقد طرح ضابطين لتحديد صلاحية الفعل لإحداث الوفاة بين ضابط موضوعي ينظر إلى الفعل ومدى صلاحيته بطبيعته لتحقيق النتيجة وضابط شخصي يقوم على مدى كفاية الفعل في تقدير المتهم إلحداث الوفاة،

ويبدو الضابط الموضوعي الأرجح فخطورة الفعل على الحق المشمول بالحماية هو علة تجريمه، إذ أن تجريم الفعل يفترض صلة موضوعية مجردة بينه وبين النتيجة بحيث يكون جوهر هذه الصلة خطورة الفعل في ذاته على حياة المجني عليه، أي صلاحية الفعل لإحداث الوفاة في ظل الظروف التي عاصرت ارتكابه مع عدم اشتراط علم المتهم بتلك الظروف التي بناء عليها تقدر خطورة الفعل إذ يكفى استطاعته العلم بها .

ويتحقق السلوك الإيجابي في القتل بإتيان حركة - أو عدة حركات - عضوية إرادية تكو ن نتيجتها إحداث الوفاة إلنسان حي، فالسلوك يعد سبب الإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، كما يمكن أن يقع القتل بسلوك سلبي عند الإمتناع عن سلوك تكون نتيجته الوفاة و إن اختلف الفقه بين اتجاه يعارض صلاحية السلوك السلبي كسبب للوفاة ومن يؤيد ذلك، والغالب فقها صلاحية السلوك السلبي كسبب للوفاة إن كان هناك واجب قانوني أو اتفاقي على عاتق الممتنع يفرض عليه التدخل لمنع وقوع النتيجة الإجرامية.

فما يميز حوادث المرور وقوعها باستعمال مركبة مهما كان نوعها ولا يهم بعدها السائق، ما دام أنه قام بقيادة هذه المركبة فيتحمل المسؤولية الجنائية وفقا للقواعد العامة إن توفر على شروطها . ولقد عرف المشرع الجزائري المركبة وفقا للمادة 02 من األمر 09-03 بأنها: كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر "، وتتنوع هذه المركبات بحسب نص نفس المادة إلى: مركبة ذات محرك، سيارة مركبة المتمفصلة، الماقطورة، الدراجة، الدراجة النارية، الدراجة المتحركة . إذن فحادث المرور هو كل حادث تكون وسيلته استعمال إحدى هذه المركبات، أي أن جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية يشترط أن ترتكب باستعمال هذه الوسيلة دون غيرها، وهو ما يميزها عن باقي جرائم القتل والجرح غير العمدي والتي تخضع للقواعد العامة حيث لا يشترط إرتكابها وسائل معينة فكلها سواء في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

صور الخطأ غير العمدي في جرائم غير العمدي لقد حدد المشرع هذه الصور وفقا للمادة 288 ق. ع. وأكد على البعض منها في المادة 289 ق. ع ثم أعاد النص عليها في المادة 442 ق.

ع، وبالنسبة لجرائم القتل أو الجروح غير العمدية في قانون المرور فتخضع للقواعد العامة، و إن كانت مخالفة اللوائح من أهم صور الخطأ في هذه الجرائم لكن ذلك لا ينفي إمكانية حدوث الخطأ في إحدى صوره الأخرى، وعليه فسيتم تناول مخالفة اللوائح كصورة غالبة للقتل والجرح غير العمدي قبل المرور إلى باقي صور الخطأ فيها.

أولا-مخالفة اللوائح الأنظمة كصورة غالبة للخطأ في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المرورية :إن المشرع ومن خلال قانون المرور قد حاول أيضا أغلب القواعد التي تتوافق وواجبات الحيطة والحذر تنظيما لحركة المرور بشكل عام وتفاديا لحوادث المرور بشكل خاص، فقانون المرور يعد من اللوائح الواجب إحترامها فإن خولفت إحدى قواعده عدت في ذاتها خطأ يستوجب المسؤولية .فمتى ما لم يطابق سلوك الجاني القواعد التي تقررها هذه اللوائح يكون قد ارتكب خطأ ولو لم تتوافر صورة أخرى من صوره، غير أن عدم مراعاة اللوائح في ذاته لا يكفي لتوافر الخطأ وقيام المسؤولية عن الخطأ غير العمدي، فالمخالفة هنا هي صورة للخطأ حمجرد مثال له- لا تغني عن توافر عناصره مع ضرورة توافر أركان الجريمة غير العمدية وأهمها الرابطة السببية .

فجرائم القتل غير العمدي ل تتوافر بمجرد مخالفة أحد قواعد قانون المرور، بل وجب توفر عناصر الخطأ أي أن هناك إرادة اتجهت إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والتي يفترض توفرها بمجرد مخالفة إحدى قواعد قانون المرور، لكن ذلك متوقف على مدى توفر علاقة بين ارادة السلوك في هذه المخالفة والنتيجة المترتبة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المخالف لقاعدة من قواعد قانون المرور هو ذاته ما أدى إلى النتيجة االجرامية فإن لم يكن كذلك فلا جريمة خطيئة، فمن يسير بسيارته في طريق عام لكنه لا يحترم مسافة الأمان بينه وبين شاحنة النقل التي أمامه والتي سقطت منها أداة حديدية بعد أن فتحت أبوابها فجأة، ما أدى بصاحب السيارة إلى الإنحراف وصدم أحد المار ة فأصابه بجروح، فهنا وإن خالف صاحب السيارة قاعدة من قواعد قانون المرور -تبقى ثابتة كمخالفة مرورية في صورة مخالفة اللوائح كصورة للخطأ-، غير أنه لا يسأل عن جريمة جرح غير عمدية بالرغم من ذلك لإنتفاء العلاقة السببية بين

السلوك والنتيجة المترتبة، وإنما تقتصر مسؤوليته على السلوك المخالف نفسه (عدم احترام مسافة الأمان.) كما أن النتائج المترتبة عن المخالفة من الواجب أن تكون متوقعة من المخالف أو كان عليه توقعها عند مخالفته ألحد قواعد قانون المرور فإن كانت من النتائج الشاذة كذلك لم يسأل عنها الجاني

.أي أنه حين لا يتوقع الجاني الوفاة -أو إصابته المجني عليه بجروح- ويثبت أنه لم يكن في استطاعته توقعها ولم يكن ذلك من واجبه كونها في ذاتها غير متوقعة لم ينسب بعدها إليه الخطأ، وكذلك إن توقع هذه النتيجة ولكن لم تتجه إرادته ولم يكن في وسعه اتخاذ الإحتياطات التي تحول دون حدوثها فال ينسب للجانى خطأ .

وعليه قضي بعدم قيام جريمة قتل ضد من لم يستطع التحكم في سيارته ألزمة عصبية انتابته لأول مرة، فالسائق هنا لم يكن باستطاعته توقع الحادث لعدم تعرضه لهذه الحالة من قبل رغم مخالفته لقاعدة الإحتياط التي توجب عليه التحكم في سيارته باستمرار وقيادتها بحذر، ولكن القضاء ذهب إلى عكس هذا الحكم إذا ثبت أن السائق قد تعرض لهذه الأزمة العصبية أكثر من مرة، لأن باستطاعته في هذه الحالة توقع إمكانية تعرضه لتلك الأزمة وتسببه في حادث كما أنه ليس كل مخالفات قانون المرور تؤدي حتما إلى إسناد الخطأ إذا ما أدى إلى وفاة أو جروح إذ وجب التفريق بين المخالفات التي هدفها تنظيم وتجنب الإزدحام، وتلك التي أوجدها المشرع للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص، وعليه انتقد ما تم القضاء به من إدانة لصاحبة السيارة عندما أوقفت سيارتها في مكان ممنوع التوقف فيه فاصطدمت بها سيارة أخرى دحرجتها ما أدى إلى جرح شخص كان أمامها، فإسناد جريمة الجرح غير العمدي هنا على أساس مخالفتها المرتكبة غير كاف لقيام الخطأ في حقها، فالمخالفة مقررة لتنظيم الوقوف والتوقف فما مكن أن تتوقعه السائقة هو عرقلة حركة المرور فقط وليس أن يؤدي إلى وفاة أو جرح .

ثانيا-الصور الأخرى للخطأ في جرائم القتل غير العمدي المرورية :إذ أن مخالفة قواعد قانون المرور وإن كانت تشكل الغالب من الحالات التي قد تكون نتيجتها قتل أو جرح غير عمدي، غير أنه يمكن تصور حلات أخرى للخطأ على الرغم من عدم مخالفة السائق فيها لأحد قواعد

قانون المرور غير أنه يمكن أن ينسب إليه الخطأ وفقا للصور الأخرى له والمحددة في المادة 288 ق.ع. وأثبات الجاني عدم مخالفته لأحد اللوائح غير كاف لنفي الخطأ عنه إذ قد تتوافر كل عناصر الخطأ بالرغم من ذلك في إحدى الصور األخرى للخطأ المحددة قانونا، وذلك بأن يأتي سلوكا مخالفا لقواعد الخبرة الإنسانية بشكل عام، وهو ما أكد عليه المشرع بنص المادة من الأمر 09-03 حيث نص على:"... كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق"، ما يفيد بأن صور الخطأ لا تتحصر في مخالفة اللوائح أو قواعد قانون المرور.

فالخطأ قد يكون في صورة الرعونة وهي سوء التقدير والذي قد تظهر في واقعه مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، أو في صورة عدم احتياط أي عدم تبصر بالعواقب فالفاعل يدرك النتائج الضارة لفعله ومع ذلك يقدم على نشاطه، كما يمكن أن يكون الخطأ في صورة الإهمال أو عدم الإنتباه والتي تكون باعتماد الفاعل موقف سلبيا بعدم القيام بما هو واجب عليه، وتركه ما هو مفروض مع عدم اتخاذ التدابير أو الإحتياطات لتفادي وقوع السلوك الإجرامي وبعده النتيجة الإجرامية.

وعليه يعتبر الجاني قد ارتكب جريمة قتل بعدم الإحتياط إذا سار بسيارته بالسرعة المحددة قانونا إلا أن الظروف الجوية تقتضي منه الإنتقاص من سرعته وهو ما لم يفعله ما تسبب في وقوع الجريمة .

بل إن القضاء وفي أحدث تطبيقاته ذهب أبعد من ذلك وافترض الخطأ في سلوك الجاني إن ارتبط الحادث بظروف معينة وهذا كما هو الحال عليه لمن يسوق مركبته قرب مدرسة حيث أن:"... كل حادث يقع قرب مدرسة يتحمل مسؤوليته السائق، وذلك كون الطفل غير قادر على التفكير وتوقع نتائج تصرفه"...، أي أن على السائق احترام قاعدة عامة وهي ضرورة الإحتياط وتخفيض سرعته إلى أدنى حد متى ما اقترب من مدرسة، وإن كان الأمر في الواقع ليس على إطلاقه إذ يمكن أن يكون الخطأ من غيره كمن يدفع طفال باتجاه مركبة تسير ببطء فيجرح

الطفل، إذ لا يمكن نسبة الخطأ للسائق فهو وإن توقع النتيجة فلقد اتخذ الإحتياط الكاف بالسير ببطء وبالرغم من ذلك وقعت الإصابة التي كان سببها خطأ غيره وليس خطأ السائق1.

أولا: عقوبة القتل الخطأ في قانون المرور

في قانون المرور نص القانون رقم $14^{-2}10$ المؤرخ في 19/08/2001م المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09^{-03} 00 المؤرخ في المرور عبى على عقوبتين، الأولى تعليق رخصة السياقة، والثانية إلغاءها في حالة القتل الخطأ المرتكب إثر حادث المرور.

1- تعليق رخصة السياقة: تطبق هذه العقوبة على الجنح المتعلقة بحركة المرور. وتتراوح مدة التعليق ما بين سنة واحدة (1) إلى 4 سنوات، بحسب الفعل المرتكب، وهكذا تكون مدة تعليق رخصة السياقة سنة واحدة (1) في حالة القتل الخطأ إذا لم يكن مقترنا بظرف من الظروف المشددة كحالة السكر أو تأثير مخدر أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث، وتكون مدة التعليق أربع (04) سنوات إذا توافر ظرف من الظروف المذكورة في المادة 3.98

2- إلغاء رخصة السياقة: تطبق هذه العقوبة على الأفعال المعاقب عليها بتعليق رخصة السياقة إذا كان الجاني في حالة العود طبقا للمادة 98 في فقرتها الأخيرة.⁴

السياسية، مجلد 16، العدد 03، كلية الحقوق، جيجل، 2021، ص ص2020.

 $^{^2}$ —قانون المرور نص القانون رقم $^{-14}$ المؤرخ في $^{-10}$ المؤرخ في $^{-10}$ المؤرخ في $^{-10}$ المؤرخ في $^{-2}$ المؤرخ في $^{-2}$ المؤرخ في $^{-2}$ المؤرخ في $^{-2}$ المؤرخ في $^{-2}$

الطرق عبر الطرق بتنظيم المرور نص القانون رقم 14^{-3} 0 المؤرخ في 19/08/2001م المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-090 المؤرخ في 03/07/2009م.

الطرق 98 من قانون المرور نص القانون رقم 14 $^{-14}$ 0 المؤرخ في $^{-10/08/2001}$ م المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم $^{-03/08/2009}$ 0 المؤرخ في $^{-03/08/2009}$ 0.

ثانيا: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالقتل الخطأ في حوادث المرور

نصت المادة 290 ق ع على ظرفين مشددين يتعلق كالهما بقيادة المراكب فقد جاء في مضمونها: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ".

ما نص قانون المرور المؤرخ في 09/8/2001م، المعدل بالأمر المؤرخ 22/07/2009م، على الظرفين المذكورين وأضاف إليهما ظرفا مشددا ثالثا وهي السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة.

وما يشد الانتباه، في هذا الصدد، هو عدم الانسجام بين قانون العقوبات وقانون المرور، كما سيأتي بيانه. 1

- السياقة في حالة سكر: نص كل من قانون العقوبات وقانون المرور على السياقة في حالة سكر كظرف مشدد للعقوبات وهي كالآتي:

أ- في قانون العقوبات: نصت المادة 290 ق ع ج على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288² و 289 ق ع في حالة ما إذا ارتكب سائق جنحة القتل الخطأ.

وتبعا لذلك تكون هي الحبس من (1) سنة إلى 6 سنوات، وغرامة من 40.000 إلى 200.000 دج إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ.

⁻¹ بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ – المادتين 288 و 289 من القانون رقم $^{16}/02$ المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 2 – 66 المؤرخ في 28 يونيو 2 المؤرخة في 22 يونيو 2 المؤرخة في 20 يونيو 1966.

- في قانون المرور: نصت المادتان 68^1 و 270 من القانون المؤرخ في 19/08/2001م المعدل بالأمر المؤرخ 22/07/2009م على تطبيق العقوبات الآتية:

يتم إثبات حالة السياقة في حالة السكر عن طريق جهاز الكشف عن نسبة الكحول في الدم، وقد وضع المشرع الجزائري نسبة 0.5 كحد أقصى لاعتبار السائق في حالة سكر أثناء سياقة السيارة.

1.1 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبالغرامة من 100.000 إلى 300.00 إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ وهو في حالة سكر.

2.1- يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبالغرامة من 500.000 إلى1000.000دج، إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطيرة.

2- التهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية إثر حادث المرور: ساوى المشرع في كل من قانون العقوبات وقانون المرور، وذلك لما نص في المادة 290 ق ع، وما ورد في المادة 73 من قانون المرور، المعدل في 22/07/2009م لجنحة القتل الخطأ في حالة التهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية هي نفس العقوبات المقررة عند السياقة في حالة السكر، حتى إن كان الحد الأقصى للغرامة المقررة لجنحة القتل الخطأ في حالة التهرب من المسؤولية أقل شدة (200.000دج).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المرور لم ينص على تشديد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.

المادة 68 من القانون المؤرخ في 19/08/2001م المعدل بالأمر المؤرخ 22/07/2009م.

 $^{^{2}}$ – المادة 70 من القانون المؤرخ في 19/08/2001م المعدل بالأمر المؤرخ $^{22}/07/2009$ م.

5- السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة: وقد نص قانون المرور في 19/08/2001م المعدل بقانون بقانون (22/07/2009م، على هذا الظرف المشدد، بينما لم ينص قانون العقوبات على هذا الظرف ولم يدرجه ضمن الظروف المشددة رغم التعديلات العديدةالتي أدخلت عليه. أعلى أساس أنه صفة الموظف العمومي تتوفر في مسئولي البنوك العمومية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، كما تتوفر هذا في مسئولي المؤسسات المالية العمومية، أما من جهة أخرى يشكل هذا الفعل جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون حق المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 132 و 133 من قانون النقد والقرض. 2

ويتم إثبات أن الشخص الجاني قد تناول أعشاب أو مواد مخدرة بعد عرضه على مخبر التحليل وإجراء التحاليل التي تبين مدى صحة أو نفي تناوله لمواد مخدرة أو أعشاب.

وفي الختام يمكن القول بأن الإفراط في السرعة يبقى هاجس ومشكل كبير تعاني منه الطرقات الجزائرية ، إذ لا يزال يحصد العديد من الأرواح ويخلف مئات الجرحى وهذا بسبب التوتر ، القلق وقلة الوعي لدى السائقين، كل ذلك راجع لعدم تطبيق قواعد المرور تطبيقا سليما وصحيحا ، حيث نشهد في الأونة الأخيرة ظاهرة جديدة لدى السائقين المخالفين لأنظمة المرور والمتمثلة في إمكانية السائق المخالف من استرجاع رخصة سياقته بالرغم من حفظها من قبل العون الذي عاين المخالفة ، وهذا بفضل معرفته واتصاله بعون آخر الذي يلعب دور الوسيط ويتدخل لمصلحته من أجل تمكينه من استرجاع رخصة سياقته.


[.] سون المرور في 19/08/2001م المعدل بقانون 22/07/2009م.

المؤرخ في 08 يونيو 050 المؤرخ في 08 يونيو 050، يتمم الأمر رقم 050 المؤرخ في 08 يونيو 050، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 05 يونيو 050.

خلاصة الفصل الثاني:

جريمة القتل الخطأ هي جنحة قرر لها المشرع الجزائري عقوبة مخففة لأن إجرام الجاني هنا يرجع إلى إهمال من جانبه، فلا أثر لوجود القصد الجنائي هنا.

إن الانتشار الفاحش لجريمة القتل الخطأ, حيث يلاحظ في الآونة الأخيرة كثرة هذه الجرائم وتعددها في المجتمع الجزائري بمختلف صورها، فالواقع المؤلم الذي نعايشه وما نعاني فيه من ضياع للنفس البشرية ومن استخفاف بقيمتها وامتهان لكرامتها.



خاتمة:

مما سبق نستخلص أن القانون الجزائري والشريعة الإسلامية كانا متكافئين إلى حد بعيد في إعطاء مفهوم للقتل الخطأ و تخصيص العقوبة اللازمة له, إلا أن هذه الأخيرة اختلفت رغم أن المشرع الجزائري يعتمد على الشريعة الإسلامية كثاني مصدر لو في إعداد القانون, فكانت في القانون الحبس و الغرامة المالية متى ثبتت هذه الجريمة و استوفت جميع شروطها, و تمثلت في الكفارة و الدية في الشريعة الإسلامية.

لكن هذا الاختلاف الطفيف من حيث عقوبة جريمة القتل الخطأ لا تعفي في كل الأحوال الجاني من العقوبة و بالتالي حماية النفس البشرية مرة أخرى من أي اعتداء عليها سواء كان عمدا أو خطأ.

ويمكن القول بأن محاربة ظاهرة انتشار جرائم القتل لا يجب أن تعتمد فقط على التشديد في العقوبات المفروضة من خلال قانون المرور، وإن كان يعتبر أداة هامة في إطار السياسة المرورية في الجزائر من أجل تحقيق الأمن والسالمة المرورية، بل وجب تنمية الثقافة المرورية لدى الأشخاص مستعملي الطرق راجلين وسائقين بضرورة إتباع آليات تجعلهم مقتنعين بضرورة احترام قانون المرور، مع ضرورة الصرامة في تنفيذ العقوبات المقررة إضافة إلى ضرورة تدخل جميع الأطراف والمؤسسات العامة وأعضاء المجتمع المدني لنشر هذه الثقافة وترسيخها، على اعتبار أن المتسببين في ارتكاب جناية القتل عادة هم بالغين ترسخ في تصرفاتهم طابع الاستهتار بقواعد القانون ومن بينها قواعد قانون المرور غير عابئين بنتائج أفعالهم.

النتائج:

- القتل الخطأ هو أحد أنواع القتل التي لم يعرفها المشرع بشكل مباشر في قانون العقوبات
 - عرف الفقه القتل الخطأ بأنه الفعل الذي يرجوه الشخص من جراء فعله
- يأخذ على المشرع الجزائري أنه رغم ارتفاع جرائم القتل الخطأ، إلا أنها توصف بالجنحة في أغلب الحالات

- أخذ على المشرع الجزائري كذلك اهتمامه بحوادث المرور من خلال رفع غرامات المخالفات المرتكبة دون رفع عقوبة القتل الخطأ الناتج عن بعض هذه الحوادث

التوصيات:

- ضرورة التزام المشرع الجزائري بالاهتمام بكل مجالات القتل الخطأ وليس حوادث المرور فقط
 - ضرورة تشديد العقوبة حسب نتائج الفعل المرتكب

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم.

ثانيا: القوانين والمراسيم والأوامر

القانون رقم 15/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 يونيو 156 المؤرخ في 22 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

2. قانون المرور نص القانون رقم 14^{-1} 0 المؤرخ في 19/08/2001م المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 09-03/03/20 جريدة رسمية عدد 09/03/23 صادرة بتاريخ 09/03/23/20.

ثالثا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، دار هومه، الجزائر،
 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، دار هومه، الجزائر،
- 2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومه، الجزائر، 2012م.
- 3. أحمد زكي أبو عامر ,قانون العقوبات, القسم الخاص, دار العربي لمنشر, بيروت, 1981.
 - 4. احمد فتحي دهنسي، القتل في الفقه الاسلامي. ط2. دار الشروق العربي: بيروت.

أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990م.

- إيمان حسن علي شرتيح، تقدير تغليظا وتخفيضا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية،
 على شرتيح، تقدير تغليظا وتخفيضا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية،
- 6. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004م.
 بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008م.
- 7. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006م.
 - 8. حمدي أبوا نور سيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
 - دانون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.
- 10. رضا فرج, شرح قانون العقوبات الجزائري, الأحكام العامة للجريمة,الطبعة الثالثة، دار هومة,الجزائر 2006.
- 11. رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال, دار الفكر العربي, القاهرة, 1985.
 - 12. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، بانتة الجزائر، 1999.
 - 13. صونية بن طيبة ،القتل الخطأ بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط،2010.


- 14. عبد الخلق النووي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيد، بيروت، 2004.
- 15. عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار هومه، الجزائر، 2010م.
- 16. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة1981.
- 17. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1422ه/2001م، ج2.
 - 18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2011م.
 - 19. عبده جميل غصوب ،الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
- 20. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م.
 - 21. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دسن.
 - 22. محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه ابن تيمية، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2001هـ2001م، ج1.

- 23. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999.
 - 24. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006م.
 - 25. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1409ه/1989م، ج16.
 - 26. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج15، ص383.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.
- عادل سالمة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1429ه/2008م.
 - 3. عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

- 4. علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005م/2006م.
- 5. علي حسين محمد جمال، الجرائم المهددة لعصة الدماء في القانون الجرائم والعقوبات اليمني، الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والأصول جامعة، ماليا،ماليزيا، 2001.
- 6. مصطفى أشرف مصطفى الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة والقانون الوضعي، الأطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009م.
- 7. مصطفى أشرف مصطفى الكوني، الخطأ الطبي ولأثاره في الشريعة ،الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطني،كلية الدراسات العليا،نابلس،فلسطين، 2001.
- 8. نوبلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي دراسة حالة حوادث المرور مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1036 -1032هـ 2010 2015.



الفهرس

Contents

- 1	مقدمة:
3	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقتل االخطأ
4	المبحث الأول: ماهية القتل الخطأ
4	المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ
10	الفرع الأول: تعريف القتل الخطأ
10	أولا: القتل لغة
10	ثانيا: القتل اصطلاحا:
11	ثالثا:القتل قانونا
12	رابعا:القتل فقها
13	الفرع الثاني: خصائص الخطأ
13	أولا: شخصية الخطأ
14	ثانيا: حجم الخطأ
	ثالثا: عدم وجود قصد جنائي
	رابعا: معيار الخطأ
	المطلب الثاني: عناصر وأساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ
	الفرع الأول: عناصر الخطأ
	أولا: العنصر الموضوعي للخطأ
	ثانيا: العنصر النفسي المعنوي للخطأ
	الفرع الثاني: أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ
	المبحث الثانى: أحكام القتل الخطأ

22	المطلب الأول: صور القتل الخطأ
22	الفرع الأول: الرعونة وعدم الاحتياط
22	أولا: الرعونة
23	ثانيا: عدم الاحتياط
24	الفرع الثاني: عدم الانتباه والإهمال – عدم مراعاة القوانين والأنظمة
24	أولا: عدم الانتباه والإهمال
25	ثانيا: عدم مراعاة القوانين والأنظمة
26	المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها
26	الفرع الأول: تمييز القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها
26	أولا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي
27	ثانيا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي للموت
29	ثالثا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن القتل العارض
29	المطلب الثاني: أنواع القتل الخطأ
30	الفرع الأول: الخطأ العادي والخطأ الفني
30	أولا: الخطأ العادي
	ثانيا: الخطأ الفني
32	الفرع الثاني: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير - الخطأ الجنائي والخطأ المدني.
32	أولا: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير
32	ثانيا: الخطأ الجنائي والخطأ المدني
33	خلاصة الفصل الأول:
35	الفصل الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ والعقوبات المقررة لها
36	المبحث الأول: مجالات القتل الخطأ
36	المطلب الأول: أركان القتل الخطأ

36	الفرع الأول: أركان القتل الخطأ
36	الفرع الأول: الركن المادي
43	الفرع الثاني: الركن المعنوي
44	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة
44	أولا:مفهوم العلاقة السببية
48	المبحث الثاني: الجزاء المقرر للقتل الخطأ وتطبيقاته
48	المطلب الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ
48	الفرع الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية
48	أولا: العقوبات الأصلية
55	ثانيا: العقوبات التكميلية
57	الفرع الثاني: عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي
57	أولا: عقوبة القتل غير العمد في صورته غير المشددة
58	ثانيا: عقوبة القتل غير العمد في صورته المشددة
60	المطلب الثاني: تطبيقات القتل الخطأ (حوادث المرور)
61	الأول: مفهوم حوادث المرور
	أولا: الفرع تعريف الحادث
61	ثانيا: تعريف المرور
61	ثالثًا: تعريف حوادث المرور
المرور61	الفرع الثاني: عقوبات القتل الخطأ في القانون الجزائري المتعلقة بحوادث
63	الثالثا: الركن المعنوي
63	أولاً - فعل الإعتداء
68	أولا: عقوبة القتل الخطأ في قانون المرور
69	ثانيا: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالقتل الخطأ في حوادث المرور.

72	خلاصة الفصل الثاني:
73	خاتمة:
75	قائمة المصادر والمراجع
80	الأقراب الم



ملخص مذكرة الماستر



يعتبر القتل الخطأ نوعا من أنواع القتل التي تحاول كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي التقليل من نسبة وقوعها، والتي تعتبر من الأخطار التي تهدد الإنسان، وذلك في ظل التطور الملحوظ، خاصة في وسائل النقل التي تنجم عليها حوادث المرور

الكلمات المفتاحية:

1/القتل الخطأ 2/الشريعة الإسلامية 3/القانون الوضعي 4/العقوبة 5/حوادث المرور

Abstract of The master thesis

The process of creating public deals is related to the activity of public utilities, so it is necessary to the administrative bodies concerned with this process before starting any contracting procedure to take into account the procedural rules set by the state to preserve public utility funds, as public funds enjoy civil and administrative legal protection.

The procedural rules relating to the formation of public procurements aimed at protecting money the year varies from one country to another according to the nature of the management of the national economy on the one hand, and the extent of Organizing oversight and follow-up on the provision of public services on the other hand

Keywords:

censorship **1/** Public money 2/ Public transactions 3/ Legal protection 4/ Make deals 5/ 6/ Algerian legislation.